

اللائحة التنظيمية لميدان الفروسية
بمنطقة المدينة المنورة

المحتويات

	1	الفصل الأول
1		المصطلحات
8		الفصل الثاني : لجنة السباق والتحكيم
9		ميدان الفروسية (بالمدينة المنورة)
9		لجنة السباق والتحكيم
		الفصل الثالث : خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
13		مراقب الميدان
13		آمر جهاز الانطلاق
16		مراقب الميزان
17		الحكم
17		الطبيب البيطري / الجراحون بالميدان
19		الفصل الرابع: الجياد
20		مطابقة الأوصاف
20		درجات الخيل
21		الخيـل المستوردة و خيل الإنتاج المحلي
22		الفصل الخامس: الملاك
23		الملاك
24		شعارات الملاك
25		الفصل السادس: المدربون
26		المدربون
29		الفصل السابع : الخيالة
30		الخيالة
31		الفصل الثامن:
32		أوزان الخيل
33		القرعة و جياـد الاحتياط
33		سحب الجياد
34		رسوم التسجيل
36		الفصل التاسع :
37		غرفة الميزان والخيالة
37		الوزن قبل السباق
38		المعدات
39		أرقام الجياد
39		ساحة الاستعراض
40		الفصل العاشر

41	السباق
43	الأشواط الباطلة
43	الجري الانفرادي
43	التحادي
44	الفصل الحادي عشر :
45	الوزن بعد السباق
46	الاعتراضات
47	عدم أهلية الجياد
48	الفصل الثاني عشر: الجوائز النقدية
49	الجوائز النقدية
51	الفصل الثالث عشر:
52	الممارسات المرفوضة
53	استبعاد الأشخاص
54	الفصل الرابع عشر:
55	المواد المحظورة
59	Furosemide (Lasix): فوروسيميد (3)
59	Phenylbutazone (Bute): فنيلبوتازون (بيوت) - (4)
63	الفصل الخامس عشر:
64	أحكام عامة
66	الفصل السادس عشر: عقوبات يوم السباق
67	(قبل السباق)
68	(في ساحة الاستعراض)
69	(في جهاز الانطلاق)
69	(السباق)
70	(وزن ما بعد السباق)
71	(بعد وأثناء السباق)
71	(عام)
73	تعليمات (2)
73	تعليمات (3)
73	تعليمات (4)
74	تعليمات (5)
74	تعليمات (6)
75	تعليمات (7)
76	تعليمات (8)
76	تعليمات (9)

76	تعليمات (10)
76	تعليمات (10)
77	تعليمات (11)
77	تعليمات (12)
77	تعليمات (13)
77	تعليمات (14)
77	تعليمات (15)
78	تعليمات (16)
78	تعليمات (17)

صفحة	البيان	الفصل
3-1	محتوى اللائحة	
4	الفهرس	00
5 - 1	تعريف المصطلحات	01
13 - 8	ميدان الفروسية لجنة الاستئناف لجنة الفنية لجنة السباق والتحكيم	02
15	المختصون	03
22	الجياد	04
25	الملاك	05
28	المدريون	06
32	الخيالة	07
35	أهلية الجياد الأوزان السيارات الخاصة والمفتوحة القرعة وبياد الاحتياط سحب الجياد رسوم التسجيل	08
40	غرفة الميزان والخيالة الوزن قبل السباق المعدات أرقام الجياد ساحة الاستعراض	09
45	السباق الأشواط الباطلة الجري الانفرادي التحادي	10
50	الوزن بعد السباق الاعتراضات عدم أهلية الجياد	11
54	الجوائز النقدية	12
57	الممارسات المرفوضة استبعاد الأشخاص	13
60	المواد المحظورة	14
69	أحكام عامة	15
72	عقوبات يوم السباق	16
78	تعليمات	17

الفصل الأول المصطلحات

تعريف المصطلحات:

الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، ستكون لها المعاني المحددة في هذه التعريفات ، ما لم يرد في النص خلاف ذلك.

المتمرن:

يعني الخيال المتمرن المرخص له من قبل ميدان فروسية المدينة .

الوكيل المفوض:

هو الشخص المعيّن من قبل المالك المسجل ليقوم بالأعمال والإجراءات نيابة عنه ، بعد إبلاغ ميدان الفروسية بذلك بخطاب رسمي.

الغمامات:

تعني غطاء من قماش مركب على رأس الحصان وبه فتحات للعينين والأذنين ، مع حجاب خارج على إحدى ، أو كلتي فتحتي العينين بغرض حجب الرؤية الخلفية والجانبية وإتاحة الرؤية إلى الأمام فقط.

المنتج:

هو الشخص أو الكيان الذي يمتلك الفرس الأم عند ولادة مهرها.

رئيس لجنة السباق والتحكيم:

يعني عضو اللجنة المعين من قبل إدارة الميدان للإشراف على حفل السباق من حيث الصلاحيات الممنوحة لأعضاء اللجنة بموجب اللائحة.

أشرطة وجنتي الحصان:

تعني شريطين من جلد الماعز أو أي مادة أخرى مماثلة ملحقة بموضع الوجنتين باللجام.

مراقب الميزان:

هو الشخص المعين من قبل ميدان الفروسية لمراقبة موازين السباقات.

الوزن الصحيح:

هو الوزن المعلن من قبل مراقب الميزان ، قبل بدء الشوط عن الخيال ومعدات السباق التي يحملها الجواد بموجب هذه اللوائح وهو الذي لا يقل عن الوزن المعطى للجواد بموجب أحكام وشروط السباق.

الكأس:

هو جائزة غير نقدية.

يوم:

يعني 24 ساعة تنتهي عند منتصف ليل يوم بدء حفل السباق.

إعلان:

يعني قبول المالك / المدرب أو الوكيل المعتمد للمشاركة في سباق معين.

(الاستبعاد) عدم الأهلية:

يعني الشخص المُستبعد من قبل ميدان الفروسية أو هيئة سباق معترف بها ويكون مرخص له من قبل الميدان لفترة زمنية أو استبعاد جواد من السباق.

الشخص المُستبعد:

يعني أي شخص خاضع لعدم الأهلية.

سدادات الأذن:

تعني قطع يتم حشوها في أذن الجواد بغرض تخفيض الضجيج.

الميدان / ECM:

تعني ميدان الفروسية بالمدينة المنورة .

غطاء العين:

يعني تلبيسه مماثلة للنظارة (غمامة) لتغطية العينين وأحياناً تغطي واحدة فقط من العينين على نحو مائل.

حاجب العين:

يعني تلبيسه مماثلة للنظارة (غمامة) إلا أنه بدل غطاء العينين يتم حجب العينين بغطاء شبكي أو مادة شفافة.

القلنسوة:

تعني غطاء للرأس يشبه الغمامات ومحتوي على أغطية للأذنين ولكنه بدون حاجبات للعينين.

جواد:

يطلق على الفحل والحصان أو الفحل المخصي والفرس والمهر.

الخيال المستوردة:

هي الخيل المولودة خارج المملكة العربية السعودية.

التعليمات:

تعني التعليمات المشمولة في هذه اللائحة والتعديلات التي قد تطرأ عليها من ميدان الفروسية من وقت لآخر.

الخيال:

يعني الشخص المرخص له من قبل ميدان الفروسية بالركوب في السباقات ويشمل المتمرن.

حكم الوصول:

تعني الشخص الذي تم تعيينه من قبل ميدان الفروسية بالمدينة للبت في مراكز وصول الجياد لخط النهاية والمسافات بينهم ، بما في ذلك مساعد له أو حكام وصول.

العلاجات:

يعني أي علاج بالعقاقير أو المواد المحظورة أو غيرها من المواد الأخر.

الشهر:

يعني شهر التقويم الميلادي.

الرخصة أو المرخص له:

تعني أية موافقة أو تصديق أو سماح يمنح من قبل الميدان رسمياً بالتدريب أو الركوب.

لم تربح /المبتدئة:

تعني الجواد الذي لم يفز إطلاقاً في سباق في أي حفل في أي بلد .

أنبوب أنف يصل إلى المعدة :

يعني أي أنبوب أطول من 15 سم والذي يمكن إدخاله عن طريق الأنف ويمتد إلى المعدة.

TCO2 :

وسيلة علمية لقياس إجمالي ثاني أكسيد الكربون في الدم وزيادة المعدل عن المسموح به يؤدي إلى تحسين أداء الجواد عن الطبيعي.

المختص:

تعني أي شخص معني ومعتمد من قبل الميدان للعمل كحكم أو أمر الانطلاق أو عضو لجنة السباق والتحكيم أو طبيب بيطري معتمد أو أي شخص معني ومعتمد من قبل الميدان للعمل في أي مهمة في أي حفل سباق.

السباقات الرسمية:

تعني السباقات التي:

1. تمت الموافقة عليها والإعلان عنها من قبل ميدان الفروسية بالمدينة المنورة.
2. تمت وفقاً للشروط المحددة من قبل ميدان الفروسية .
3. تشرف عليها لجنة السباق والتحكيم.

مخالفة:

تعني الإخلال بهذه اللائحة.

المالك:

يعني أي شخص أو شركة أو شراكة يكون الجواد مسجل تحت اسمها للسباق طبقاً هذه اللائحة.

باسيفير (Pacifier):

تعني كسوة مماثلة للغمامات مدمج بها نسيج على عدسة العين، ولكن بدون غطاء للعينين.

الجواز:

يعني وثيقة هوية الجواد وتكون صادرة من هيئة سباق معترف بها.

الصور الفوتوغرافية:

تعني الصور الملتقطة عند مرور الخيل بخط النهاية بواسطة كاميرا السباق المعتمدة .

المادة المحظورة:

تعني المادة التي تقع ضمن أي فئة من الفئات المبينة في هذه اللائحة و/أو التي يوضحها الميدان من وقت لآخر (بما في ذلك متجزأتها الأيضية أو المصنعة).

الجائزة النقدية:

تعني القيمة الإجمالية المعلنة للجائزة النقدية ، ولكنها لا تشمل:

1. أي مبالغ يتم دفعها في صورة خصم أو دعم للمتسابقين.
2. أي كأس أو جائزة أخرى غير نقدية تُمنح بموجب شروط السباق.
3. أي أموال تدفعها هيئة مرجعية معترف بها أخرى كحافز.

العقوبات / الغرامات:

تشمل الإيقاف عن الركوب أو عن أي ترخيص أو التجريد من الأهلية، أو الإنذار و/أو فرض غرامة، وأي عقوبة يتم فرضها على أي مخالفة وفقاً لحالتها.

السباق:

يعني أي سباق توضع له جائزة.

الحفل:

يعني كل حفل سباق يقام بترخيص من ميدان الفروسية وطبقاً لأنظمتها.

برنامج السباق:

يعني برنامج السباق الذي يقرره ويصدره ميدان الفروسية.

موسم السباق:

يعني عدد الحفلات المعتمدة خلال الموسم والتي تجرى في ميدان فروسية المدينة.

مكتب التسجيل:

يعني المكتب الموجه من قبل الميدان لتحصيل جميع الرسوم والمسائل المتعلقة بالسباق.

الراكب:

يعني الخيال والخيال المتمرن والمشغل أو أي شخص آخر يمتطي جواداً على ميدان سباق أو في حالة سباق أو أثناء التدريب أو في أي مرفق من مرافق الميدان.

اللائحة:

تعني الأحكام المشمولة في كتيب اللائحة التالي.

العينة:

تعني عينة من البول أو الدم أو أي منتج مفرز أو سائل من الجسم مأخوذ من جواد أو شخص.

آمر جهاز الانطلاق:

يعني الشخص المعين من قبل ميدان الفروسية بالمدينة للبدء في إطلاق الجياد لجميع حفلات السباق.

تعليمات أمر جهاز الانطلاق:

تعني أن جميع الخيل والخيالة تخضع لسيطرته عند جهاز الانطلاق.

لجنة السباق والتحكيم:

تعني اللجنة المسؤولة عن إقامة حفلات السباق والإشراف عليها وتنفيذ الأنظمة واللوائح الخاصة بها.

التوقيف عن الركوب في السباقات:

يعني سحب الحق الممنوح للركوب في السباقات بموجب اللائحة ولفترة معينة.

توقيف الترخيص:

يعني سحب أية رخصة من قبل الميدان أو نيابة عنه ولمدة معينة.

الاختبار (الفحص):

يعني أي فحص ، تجربة ، تقييم جواد وأخذ أي عينة وتحليلها.

فحص إجمالي ثاني أكسيد الكربون 2TCO:

يعني الفحص المحدد لقياس إجمالي ثاني أكسيد الكربون في الدم.

وقت التسجيل:

يعني الوقت المحدد لإغلاق فترة التسجيل لأي سباق..

المدرّب:

هو الشخص المرخص له بتدريب الخيل.

التدريب:

يشمل إعداد وتعليم وتدريب الجواد للمشاركة في السباقات.

الطبيب البيطري / الجراحون:

يعني واحد أو أكثر من الأطباء البيطريين / الجراحين المرخص لهم من قبل ميدان الفروسية بالمدينة.

قناع الوجه:

غطاء مماثل للغمامات تكون في إحدى أو كلا فتحتيه ثقوب تمكن من الرؤية الجانبية أو الخلفية.

الأوزان بالنسبة للأعمار:

يعني أي سباق تخصص فيه الأوزان بالقياس إلى العمر طبقاً للمادة 76 من هذه اللائحة ، ويمكن أن تشمل هذه جزاءات متفاوتة.

الفائز:

هو الفائز بالسباق.

الكلمات التي تأتي بصيغة المفرد في الأرقام تشمل صيغة الجمع أيضاً والعكس صحيح. كما أن التعليمات التي تأتي بصيغة الذكور فإنها تمثل الجنسين والعكس صحيح.

الفصل الثاني:
ميدان الفروسية
اللجنة الفنية
لجنة الاستئناف
لجنة السباق والتحكيم

بموجب هذه اللوائح يهدف النادي إلى ترسيخ المفهوم العريق والتراثي لرياضة الفروسية وتطبيق أنظمتها ومبادئه وأخلاقياته وله في سبيل تحقيق ذلك:

1. إقامة سباقات الخيل تنظيمياً وتطويراً.
2. التأكيد على أهمية السلوك الأخلاقي والمبادئ والاحترام والتنافس الشريف في ممارسة رياضة الفروسية من خلال الممارسين والمتعاملين والمنتسبين لمجتمعها.
3. السعي لتطبيق مبادئ رياضة الفروسية السليمة والالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لهذه الرياضة العريقة وترسيخ مفهوم الروح الرياضية والمنافسة الشريفة والنزاهة والاستقامة
4. نشر ثقافة سباق الخيل، والتشجيع على اقتناء خيل السرعة ورعايتها وإنتاجها والمشاركة بها في سباقات الخيل المحلية والدولية
5. إقامة المهرجانات والفعاليات والمعارض ذات الصلة بسباق الخيل وخيل السرعة، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها، بعد أخذ الموافقات اللازمة.

ميدان الفروسية بالمدينة المنورة

المادة ١:

- أ- تطبق هذه اللوائح المعتمدة من إدارة ميدان الفروسية على جميع حفلات السباق وأشواطه المعتمدة من الميدان بما فيها الأشواط المخصصة للخيل العربية، و يتعين على كل من له علاقة بالسباقات الالتزام بها، كما تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) وردت صفتهم أو تعريفهم في هذه اللوائح ولهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنادي ومرافقه وعلى الجياد بمختلف جنسها وأعمارها وتصنيفاتها المسجلة بالنادي وقد تم إعداد هذه اللوائح باللغة العربية.
- ب- يتألف نادي سباقات الخيل من عدة لجان عاملة تشرف عليها اللجنة الفنية المعينة من قبل إدارة الميدان لإدارة السباقات. ويتحتم تواجد ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة لتتسم قراراتها بطابع الأغلبية.
- ت- يختص مجلس الإدارة بسلطة النظر في أي قرار يتم اتخاذه من قبل لجنة السباق والتحكيم أو اللجان الأخرى بتأييده أو نقضه أو تعديله.
- ث- يختص مجلس الإدارة بصلاحيه التوقيف والاستبعاد لأي شخص من ارتياد ميدان السباق او اي من الأماكن الخاضعة لإشرافه لمدة 24 شهر والغرامة بما لا يتجاوز 200,000 ريال أو بالعقوبتين معاً.
- ج- يختص مجلس الادارة بالنظر والفصل في كل مخالفة لم يرد فيها نص في اللوائح المعتمدة والقرارات والتعاميم الصادرة من النادي أو اللجان العاملة ملتزماً بما تقتضيه المصلحة العامة للنادي أو لسمعة رياضة سباقات الخيل في المملكة العربية السعودية بإصدار قرار مستقل وخاص بتلك المخالفة وفق صلاحياته المشار إليها في الفقرة (ت) أو تفويض رئيس المجلس بذلك.

المادة ٢:

يتمتع الميدان بالحرية في الاستعانة بمن يشاء من أهل الخبرة لتحقيق أهدافه.

اللجنة الفنية

المادة ٣ :

يتم تشكيل اللجنة الفنية وتسمية أعضائها بموجب قرار من مجلس إدارة نادي سباقات الخيل وتتكون من بعض أعضاء المجلس أو أعضاء ذوي خبرة مهنية ودراية ومعرفة عملية وتتمتع باستقلالية تامة، ولها في سبيل تحقيق مهامها ومسؤولياتها الاختصاصات التالية :

- 1- الإشراف على إدارة البرامج والسياسات والأهداف العامة لنادي سباقات الخيل ورفع تقارير دورية لمجلس الإدارة.
- 2- دراسة واقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح والقرارات وتعديلها واعتمادها من مجلس الإدارة، ولها في الحالات الطارئة أو المستعجلة وضع مواد جديدة أو تعديل في اللوائح أو التعليمات أو أي جزء منها أو تعليقها كلياً أو جزئياً لفترة أو فترات تراها مناسبة. وفي حالة اللجوء الأمثل إلي هذه الإجراءات، يجب الإعلان عنها وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم والملاك والمدربين والخيالة بذلك، لحين استكمال موافقة مجلس الإدارة.
- 3- دراسة الخطط العامة المقترحة لموسم برامج السباق وتحديد موعد بداية ونهاية الموسم واعتمادها .
- 4- تقديم الرأي والمشورة الفنية لكل ما يحال إليها من مجلس إدارة نادي سباقات الخيل
- 5- وضع الاشتراطات الفنية لرخص الخيالة والمدربين.
- 6- وضع الخطط والبرامج والاشتراطات الفنية الرامية لإقامة المهرجانات والفعاليات والمعارض المتعلقة بالخيال والسباقات
- 7- دراسة الخطط والبرامج والاهداف العامة المحالة من إدارة الميدان في أي شأن يتعلق بمنظومة نادي سباقات الخيل وسباق الخيل.
- 8- تشكيل جميع اللجان اللازمة لأعمال اللجنة الفنية والإشراف عليها والتأكد من تطبيق تنظيم النادي واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه وفقاً للإجراءات النظامية لذلك.
- 9- للجنة الفنية الحق في الاستعانة باهل الخبرة للمساعدة في إنجاز مهامها ومسؤولياتها.
- 10- الإشراف على كافة الشؤون الفنية.
- 11- إلغاء أو تأجيل أو رفض إقامة أي سباق لأسباب فنية مقبولة.

المادة 4:

تتمتع اللجنة الفنية بصلاحيات تغيير بعض أو كل أعضاء لجنة السباق والتحكيم عند الضرورة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

المادة 5:

يعتبر مجلس إدارة ميدان الفروسية هو المرجع النهائي لشؤون وأعمال اللجنة الفنية والمشرف عليها ولما أنها تضطلع بمهام ومسؤوليات واختصاصات فنية مرتبطة بالسباق فإن لها في سبيل ذلك تشكيل جميع اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لأعمالها والإشراف عليها والتأكد من تطبيق تنظيم النادي واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه وفقاً للإجراءات النظامية لذلك؛ ومنها لجنة الاستئناف ولجنة السباق والتحكيم.

المادة 6:

تتمتع اللجنة الفنية، في الحالات الطارئة أو المستعجلة، بسلطة تعديل أو تعليق تنفيذ أي قاعدة أو لائحة خاصة بالسباقات لأية مدة تحددها حسب قناعتها. وللقيام في أي وقت بوضع لوائح جديدة، أو تعديل لوائح، أو تعليمات أو أي جزء م ها أو تعليقها كلياً أو جزئياً لفترة أو فترات تراها مناسبة. وفي حالة اللجوء الأمثل هذه الإجراءات، يجب الإعلان ع ها وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم والملاك والمدربين والخيالة بذلك، وللجنة الفنية تحت الظروف الطارئة صلاحية إلغاء أو تعليق أو تأجيل أي حفل سباق.

لجنة الاستئناف

المادة 7 :

لجنة الاستئناف هي لجنة يتم تشكيلها وتسمية أعضاؤها بموجب قرار من اللجنة الفنية؛ لتنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة السباق والتحكيم وإصدار قرارها المستقل بالتأييد أو الإلغاء أو التصحيح وليكن بذلك قراراً إدارياً، ولها في سبيل تحقيق مهامها ومسؤولياتها الاختصاصات التالية:

- 1- تتكون من عضوين أو أكثر من أهل الاختصاص القانوني والخبرة.
- 2- النظر في دعاوي التظلم (الاستئناف) ضد قرارات لجنة السباق والتحكيم وإصدار قرارها المستقل ويتضمن هذا القرار تنفيذ لدعوى التظلم ووقائعها ومناقشتها ليصدر القرار مسبباً وفقاً للأنظمة واللوائح إما بالتأييد، أو الإلغاء، أو التصحيح.
- 3- يتمتع القرار الصادر من لجنة الاستئناف باستقلالية تامة ولا يخضع لأي تأثير، أو ضغط، أو تدخلات، أو تقييد، أو نفوذ مباشرة، أو غير مباشرة.
- 4- يتم تزويد الإدارة التنفيذية في النادي بأصل القرار للاعتماد والتنفيذ.
- 5- القرار الصادر من لجنة الاستئناف نافذاً في مواجهة المستأنف ويبلغ به بكافة طرق التبليغ المعتمدة.
- 6- تعتبر اللجنة الفنية بميدان الفروسية هي المرجع لشؤون وأعمال لجنة الاستئناف والمشرف عليها ودون إدخال بما ورد في الفقرة 3 أعلاه.

لجنة السباق والتحكيم

المادة 8 :

هي لجنة يتم تشكيلها وتسمية الرئيس وأعضائها بموجب قرار من اللجنة الفنية بميدان الفروسية لتطبيق قواعد لوائح السباقات واعتماد نتائجها ورصد وضبط وتفتيش والقيام بمهام التحقيق في المخالفات والانتهاكات للوائح السباقات و في جميع حفلات وأشواط السباق وإصدار قرار مستقل قابل للاعتراض عليه أمام لجنة الاستئناف وفقاً للمواد 117 و 118 .

المادة 9 :

لجنة السباق والتحكيم هي اللجنة المسؤولة عن القيام بحفلات السباقات والإشراف عليها وتنفيذ الأنظمة واللوائح الخاصة بها، وقراراتها نافذة بالأغلبية.

المادة 10:

للجنة السباق والتحكيم؛ وفي سبيل تحقيق مهامها ومسؤولياتها الاختصاصات التالية:-

- 1- القيام بإدارة فعاليات السباقات والإشراف عليها والتأكد من صحتها؛ وتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة هذا الشأن بموجب تنظيم النادي ورصد وضبط والتحقيق في المخالفات والانتهاكات لحفلاتها على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للأنظمة وعضوية النادي وقام بالمخالفة أو الانتهاك.
- 2- تتكون من أربعة أعضاء على الأقل بالإضافة لمستشار.
- 3- يمكن لها بعد موافقة اللجنة الفنية الاستعانة بمستشارين وخبراء.
- 4- تصدر قراراتها بالأغلبية بعد قيامها بالإجراءات التالية:
 - أ- ضبط ورصد المخالفة وتحديد نوعها بموجب لوائح السباق
 - ب- التحقيق في المخالفات.
 - ت- إعداد محضر مكتوب تذكر فيه نتائج التحقيق.
 - ث- إصدار القرار بالجزاء المقترحة مسبباً بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة بموجب تنظيم النادي.

- 5- تتمتع هذه اللجنة بسلطة واسعة لتحقيق العدالة والإدارة الفاعلة والأمان لحفلات السباق وأشواطه ولها في سبيل ذلك إلغاء بعض الأشواط أو تأجيلها أو إيقاف السباق بعد انطلاقه لأسباب فنية مقبولة بالإضافة إلى طلب إجراء اختبارات وفحوص مخبرية في أي وقت ولأي جواد بالإضافة لسحب الجياد من السباق لأسباب فنية مقبولة وبموجب الأنظمة واللوائح.
- 6- يتمتع القرار الصادر من لجنة السباق والتحكيم باستقلالية تامة ولا يخضع لأي تأثير أو ضغط أو تدخلات أو تقييد أو نفوذ مباشرة أو غير مباشرة.
- 7- التوصية لأي اقتراح بشأن إضافة أو تعديل مواد من لوائح السباق أو إجراءات فنية تتناسب مع التحديثات المستمرة دولياً بشأن سباقات الخيل ورفعها للجنة الفنية.
- 8- تعتبر اللجنة الفنية بنادي الفروسية هي المرجع لشؤون وأعمال لجنة السباق والتحكيم ؛ ولها الحق بالتوجيه والإشراف المباشر عليها ودون إخلال بالفقرة 6 أعلاه.

المادة 11:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة منح أو تعليق أو سحب جميع أنواع الرخص لكل موسم سباق أو لأي جزء منه وفقاً للمعايير التي تتفق مع اللوائح المعتمدة.

المادة 12:

لا يجوز لأي عضو من لجنة السباق والتحكيم أن يشارك في النظر في القضايا التي لها علاقة بخيله أو خيل أحد من أقاربه.

المادة 13:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم، بموجب هذه اللوائح، بالسلطة التي تخولها دخول جميع المدرجات والغرف والإسطبلات والأماكن الأخرى المستعملة لأغراض السباق أو التدريب بموجب هذه اللوائح وممارسة دورها الرقابي لضمان الالتزام باللوائح وضبط المخالفات.

المادة 14:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة توقيع العقوبات والغرامات على أي من الملاك أو المدربين أو الخيالة والمساعدين في الإسطبل أو السيّاس أو أحد العاملين في الإسطبل الذين يحاولون الالتفاف على اللوائح والنظم، وكذلك في استبعاد أو تغيير ترتيب أي جواد ، ولها الحق بأن تأمر بإتلاف أية سترة واقية تم تعديلها بأي شكل من الأشكال بما يخالف التعليمات (3) ومنع أي خيال من استخدام سوط يخالف المواصفات المبينة في التعليمات (5). ومنع أية أداة تستعمل للجواد في السباق تكون غير مناسبة أو غير آمنة أو غير فعالة .

المادة 15:

1- تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة إجراء أي تغيير أو تعديل في أي برنامج سباق تراه ضروريا، سواء بإلغاء بعض الأشواط أو تأجيلها، إذا كانت الظروف الجوّية أو وضعيّة أرض المضمار لا تسمح بإجراء السباق .

2- تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة إيقاف السباق بعد انطلاقه عند ظهور حالة طارئة تستدعي ذلك يمكن إعادة السباق ، أو يكون سباقاً باطلاً حسب ما تحدده لجنة السباق والتحكيم.

المادة 16:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة الفصل في الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها الملاك والمدربون والخيالة.

المادة 17:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة إبعاد أي شخص غير مؤهل من أي مكان تحت إشرافها ممن سبق الحكم باستبعادهم.

المادة 18:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو أي اختبارات أخرى في أي وقت وأي مكان لأي جواد كما لها الصلاحيّة في استبعاد ومعاينة أي شخص يخل بهذه المادة. وإذا وقع الاختيار على جواد لإجراء فحص قبل أو بعد السباق وامتنع المدرب عن السماح بإجراء هذا الفحص ، يعتبر مخللاً بهذه اللوائح وعرضة للعقوبة.

المادة 19:

1) تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة الأمر بسحب أي جواد من السباق بعد إصدار أمرها بإجراء فحصه من البيطري المناوب إذا وجدت أنه غير لائق للركض ، أو ليست لديه المقدرة على المشاركة، أو لأي سبب آخر تراه اللجنة محققاً للمصلحة العامة للسباق.

2) يجوز لأعضاء لجنة السباق أن يطلبوا تأكيد أهلية أي جواد معلن للاشتراك في السباق.

المادة 20:

للجنة السباق والتحكيم الحق في توقيف أي شخص يخالف اللوائح المنظمة للسباقات للمدة التي تراها مناسبة أو فرض غرامة مالية عليه أو بالعقوبتين معاً ، كما لها الحق في توقيف الجواد المخالف من المشاركة في السباقات للمدة التي تراها مناسبة.

المادة 21:

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة اقتراح أية رسوم إضافية بما يتناسب مع الأهداف العامة الموضوعة من قبل اللجنة العليا للنهوض بحفلات السباقات وتطويرها.

المادة 22:

يتعين على لجنة السباق والتحكيم تنفيذ قرارات أندية السباق المعترف بها في أي مكان فيما يتعلق بالعقوبات الصادرة من قبل تلك الأندية بحق الأشخاص والخيول على السواء.

المادة 23:

تعتبر لجنة السباق والتحكيم مسؤولة عن تنفيذ برامج السباقات الأسبوعية ونتائجها.

المادة 24:

في بداية كل موسم، تقوم إدارة الميدان بتعيين مراقب الميدان، مراقبي الميزان، الحكم ونائبه، أمر جهاز الانطلاق ونائبه، وكذلك البيطري المناوب.

ويجوز رفع الشكاوى ضد أي من هؤلاء الأشخاص إلى لجنة السباق والتحكيم كتابة وموقعاً عليها من قبل المشتكي.

الفصل الثالث المختصون

مراقب الميدان

المادة 25:

يعتبر مراقب الميدان المسئول الوحيد أمام لجنة السباق والتحكيم عن الترتيبات العامة للسباق والإشراف على الميدان والتأكد من صلاحيته، ويتحتم عليه:

أ- التأكد من تواجد سيارات الإسعاف، والبيطري المناوب، والأطباء الميدانيين والبشريين.
ب- التأكد من صحة قياس مسافات السباق وحالة الحواجز بالميدان وكذلك جهاز الانطلاق وأرضية الميدان.

ت- بالتنسيق مع إدارة الأمن والسلامة عدم السماح لأي شخص بالدخول إلى مبنى الميدان إلا بإذن خاص من لجنة السباق والتحكيم، ما عدا الموظفين الرسميين والملوك والمدربين والخيالة والمصرح لهم بدخول مرافق الميدان.

ث- التأكد من تواجد سيارة الإسعاف والمسعفين في ساحة التسريح وساحة الاستعراض.
ج- يجب أن يقدم تقريراً إلى لجنة السباق والتحكيم في موعد أقصاه ساعة واحدة قبل السباق الأول يؤكد أن جميع الأطباء والبيطريين موجودون وأن الميدان جاهز للسباق.

آمر جهاز الانطلاق

المادة 26 :

- أ- على أمر جهاز الانطلاق أن يحصل على قائمة بالخيل والخيالة المشاركين من مراقب الميزان في غرفة الوزن قبل كل سباق.
- ب- يجب أن يتواجد كل جواد مشارك عند نقطة البداية في الوقت المحدد، وبمجرد وصول الخيالة فإنهم يكونون تحت تصرف أمر جهاز الانطلاق.
- ت- يجب أن تبدأ جميع السباقات من بوابات جهاز الانطلاق، ويمكن أن تكون إشارة الانطلاق بواسطة راية في حالات الطوارئ وذلك بتصريح من لجنة السباق والتحكيم.
- ث- يجب أن تتجه كل الجياد إلى جهاز الانطلاق وعلى ظهورها خيالتها الذين عليهم بذل كل الجهود لتحقيق ذلك . فإذا لم يتمكن الخيال من الركوب إلى جهاز الانطلاق يمكن اقتياده أو مرافقة البوني له بعد أخذ الإذن من لجنة السباق والتحكيم.
- ج- لا يسمح لأي مالك أو مدرب أو أي من موظفيهم بالتواجد عند جهاز الانطلاق بدون إذن مسبق من لجنة السباق والتحكيم.
- ح- لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف لأي شخص باستعمال السوط أو أي أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه بأية طريقة أثناء تواجد الجواد تحت إشراف أمر جهاز الانطلاق قبل وأثناء بدء أي شوط.
- خ- على أمر جهاز الانطلاق إبلاغ لجنة التحكيم عن عدم إطاعة أوامره من أي خيال في جهاز الانطلاق.
- د- في حال لزوم استعمال الراية للانطلاق يتعين على الخيالة متى ما أمكن الاصطفاف على الخط بحسب ترتيب القرعة . والإخفاق في ذلك قد يؤدي إلى عقوبة تصدرها لجنة التحكيم.
- ذ- في حالة الانطلاق من الجهاز يكون لأمر جهاز الانطلاق كامل الصلاحية باستبعاد الجواد العنيد/ الجامح ولا يسمح لأي جواد بالانطلاق من خارج بوابات الانطلاق. والجواد الذي يرفض الدخول في بوابة جهاز الانطلاق أو الذي يدخل ويلحق الضرر بالبوابة نتيجة جموحه يجري سحبه من قبل أمر جهاز الانطلاق ويبلغ اللجنة بذلك في تقرير.

المادة 27 :

- أ- على أمر جهاز الانطلاق تسجيل ملاحظاته على الجياد المشاركة وتدوين سجل كامل للجياد الصعبة والتي تحتاج إلى مساعدة عند جهاز الانطلاق وتزويد لجنة السباق والتحكيم بها قبل كل يوم السباق.
- ب- على أمر جهاز الانطلاق أن يعلن أسماء الخيل والخيالة المشاركين وأن يحدد أماكنهم حسب نتيجة السحب بالقرعة. فالجواد الذي حصل بالقرعة على رقم 1 يوضع دائماً في البوابة الأقرب إلى الحاجز الداخلي لمضمار السباق، ثم تأخذ الجياد الأخرى أماكنها بعده بترتيب تصاعدي.
- ت- الخيل التي حصلت على أرقام فردية يتم إدخالها في أماكنها أولاً، تليها الخيل التي حصلت على الأرقام الزوجية. ويمكن عكس هذا الإجراء حسب ما يراه أمر الانطلاق، وذلك من أجل تحقيق الانتظام السريع والأمن والفعال للخيال في أماكنها لضمان بداية سليمة وعادلة للسباق.
- ث- لا يمكن للخيال أن تبدأ السباق إلا من بوابات الانطلاق.

- ج- إذا تم سحب جواد ما من السباق فإن كل الجياد الواقع أماكنها خارج البوابة المخصصة للجواد المسحوب يمكن تحريكها باتجاه الدرايزين الداخلي إذا لم تكن هناك جياد احتياطية. فإذا وجدت الجياد الاحتياطية حمل أول جواد منها محل الجواد المسحوب مع أدنى رقم فوطة السرج.
- ح- على أمر جهاز الانطلاق التأكد من إغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية على الخيل.
- خ- من مسؤولية أمر جهاز الانطلاق التأكد من إزالة جميع المعدات المستعملة قبل انطلاقة الشوط.
- د- على الأمر بالانطلاق إصدار كل الأوامر اللازمة لتأمين الانطلاق السليم
- ذ- يتعين على أمر جهاز الانطلاق التواجد في مكان عمله بوقت كافٍ أثناء عملية إدخال الخيل.
- ر- إذا لزمتم تغطية عيني الجواد لإدخاله في الجهاز تكون من مسؤولية الخيال إزالة هذا الغطاء قبل الانطلاق ، لن يسمح لأي جواد مغطى العينين من دخول جهاز الانطلاق تحت أي ظرف بدون أن يكون الخيال على صهوة جواده.
- ز- في حال إطلاق الشوط باستخدام الراية يكون لأمر جهاز الانطلاق كامل الصلاحية لتغيير موضع أي جواد عنيد ، وحينها عليه أن يضع هذا الجواد على مسافة أو خلف الجياد الأخرى بحيث لا ينال بذلك ميزة لنفسه أو يسبب خطراً أو ضرراً بالجياد الأخرى والخيالة . ويجوز لأمر جهاز الانطلاق أن يسمح بكبح الجواد المعاند وإيقافه خلف الجياد الأخرى ، وإذا تسبب في تأخير ملحوظ يمكن سحبه بواسطة اللجنة وإعلان عدم مشاركته.

المادة 28 :

- أ- قبل بداية الشوط ، يحق لأمر جهاز الانطلاق سحب أي جواد من الشوط إذا توقع عدم استطاعته المشاركة نتيجة تعرضه لإصابة ما بعد فحصه من البيطري المناوب ، ومن ثم عليه إخطار لجنة السباق والتحكيم بذلك فيما بعد.
- ب- من أجل منع الجياد التي تم سحبها دون سبب ، فإن ميدان الفروسية يلقي المسؤولية على المدرب لإبلاغ جهاز الانطلاق أو طبيب الميدان البيطري قبل السباق في حالة إن كان يقوم بتدريب الجواد بطريقة محددة للسلوك والسير/ المشي التي قد تؤدي إلى أن يتخذ أمر جهاز الانطلاق أو الطبيب البيطري قرار بسحبه من السباق.

المادة 29:

- أ- إذا رأى أمر جهاز الانطلاق استحالة دخول جواد ما إلى جهاز الانطلاق بعد 3 محاولات وفي وقت معقول نتيجة عناده أو رفضه للدخول يتم سحب هذا الجواد وإعلان عدم مشاركته.
- ب- إذا اعتبر أمر جهاز الانطلاق أن جواداً ما لأي سبب غير قادر على الانطلاق فعليه إبلاغ اللجنة بذلك
- ت- أي جواد يبلغ بأنه عنيد أو رافض للدخول في جهاز الانطلاق أو يتأخر في الانطلاقة من البوابة بلا سبب يجب ألا يسمح له بالمشاركة حتى يتم إحضار شهادة اجتياز دخول جهاز الانطلاق (أنظر التعليمات (1)
- ث- على أمر جهاز الانطلاق أن يبلغ عن أي جواد يرفض الخروج من بوابة جهاز الانطلاق في حالتين متتاليتين .
- ج- أي جواد يبلغ بأنه رفض الخروج من بوابة جهاز الانطلاق في حالتين متتاليتين لن تتاح له المشاركة حتى يتم إحضار شهادة اجتياز اختبار الخروج من جهاز الانطلاق (أنظر التعليمات (11).

- أ- إذا اعتبر أمر جهاز الانطلاق أن الانطلاقة لم تكن عادلة نتيجة حدث خاطئ في بوابات الانطلاق أو لأي سبب آخر عليه أن يعلن بواسطة راية التراجع عن أن الانطلاقة خاطئة وأن يأمر بعودة الخيالة إلى جهاز الانطلاق.
- ب- عند رفع راية التراجع بدون أمر جهاز الانطلاق يتعين عليه، رغم ذلك، إعلان أن الانطلاقة خاطئة.
- ت- مالم يرجع واحد على الأقل من الخيالة إلى جهاز الانطلاق بعد رفع راية التراجع بانطلاقة خاطئة على لجنة السباق والتحكيم أن تعلن إلغاء الشوط.
- ث- إذا عاد خيال واحد فقط إلى أمر جهاز الانطلاق وأقنعه بأنه قد عاد طاعة لراية التراجع فيعتبر جواده قد أكمل الشوط. وإذا عاد أكثر من خيال فيجب إعادة الشوط مرة أخرى من جديد بمجرد التأكد من سلامة المضمار.
- ج- إذا أعلن أمر جهاز الانطلاق بأن الانطلاقة خاطئة ورفعت راية التراجع ، فإن أي جواد يكمل الشوط يتم سحبه من قبل أمر جهاز الانطلاق أو لجنة السباق والتحكيم. ويعتبر أولئك الخيالة غير مطيعين لراية الانطلاقة الخاطئة وخالفوا أحكام اللائحة.
- ح- إذا أعلن أمر جهاز الانطلاق عن انطلاقة خاطئة ولم يتم رفع راية التراجع يعتبر الشوط لاغياً مالم تتوقف كل الجياد قبل إكمال الشوط.
- قرار أمر جهاز الانطلاق حول جميع المسائل المدرجة في فقرات هذه المادة من (أ) إلى (و) يعتبر قراراً نهائياً. وعندما يعلن أمر جهاز الانطلاق عن انطلاق خاطئ يتعين على لجنة السباق والتحكيم أن تقرر إعادة أو إلغاء السباق.

مراقب الميزان الداخلي

المادة 31:

يتعين على مراقب الميزان القيام بالمسئوليات التالية:

- أ- وزن الخيالة طبقاً لشروط ولوائح كل سباق.
- ب- تزويد كلا من لجنة السباق والتحكيم والميزان الخارجي وأمر جهاز الانطلاق بقائمة كاملة بأسماء الخيالة.
- ت- المراقبة والإشراف على الأوزان الزائدة أو الاختلافات في الأوزان الموضحة في البرنامج، والإعلان عن ذلك وتزويد لجنة السباق والتحكيم بالأوزان الزائدة، وفي جميع الأحوال لن يسمح للخيال بالوزن إذا تبين أن وزنه زائداً عن 2.5 كجم.
- ث- مراجعة أي تغيير في الشعارات وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم بذلك ، وفي الحالات التي يتم وزن الخيالة لأكثر من شوط في نفس الوقت يلزم التأكد من شعارات كل إسطلب عند الميزان.
- ج- أن يتم وزن الخيال بالشعار الذي يرتديه في الشوط بالإضافة للصدقية الواقية المعتمدة.
- ح- عدم تغيير أي خيال سُجل في البرنامج إلا بإذن لجنة السباق والتحكيم.
- خ- وزن خيال جواد الاحتياط المستحق المشاركة في الشوط.
- د- في جميع الحالات وزن الخيالة الفائزين وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن الخيال الذي لم يتقدم بالوزن أو أن وزنه غير صحيح.

الحكم

المادة 32 :

على الحكم أو نائبه المفوض أن يقوم بما يلي :

أ- التواجد في مقصورة الحكام في الوقت الذي تعبر فيه الخيل خط النهاية، وإلا اعتبر السباق لاغياً. وعليه أن يعلن القرار فوراً أو بعد الاطلاع على الصور الفوتوغرافية. كما إن عليه أن يبيّن قراره حصرياً على مواضع أنف الخيل في لحظة عبورها خط النهاية .

ويعتبر قرار الحكم نهائياً، شريطة ألا تمنعه هذه القاعدة من تصحيح أي خطأ، بعد حصوله على موافقة لجنة السباق والتحكيم، وعلى ألا تكون الإشارة التي تؤكد صحة مراكز الفائزين قد أعطيت.

وللجنة السباق والتحكيم حق تصحيح أي خطأ قبل تسليم أي جائزة قد سبق توزيعها.

ب- إذا كانت المسافة بين الخيل التي جاءت في المراكز المتقدمة اقل من نصف طول جواد فيتعين على الحكم أن يطلب الصور الفوتوغرافية.

ت- يمكن للحكم الاستعانة برأي لجنة السباق والتحكيم في حالة تقارب المراكز عند خط النهاية.

يضطلع الطبيب البيطري / الجراحون المعتمد بالميدان بالمسئولية عن:

- أ- مراقبة كل الأشواط والتنسيق مع لجنة السباق والتحكيم حول أية مسألة تتعلق برعاية وسلامة الخيل.
 - ب- التأكد من مطابقة شرائح وجوازات الجياد المشاركة قبل السباق بغرض تحديد هوياتها وضمان أن كل الجياد لائقة بدنياً للسباق.
 - ت- مراقبة الجياد في ساحة الاستعراض لمعاينتها وإبلاغ اللجنة عن وجود أي دليل على مرض جلدي، أو تعاطي محظورات أو نزيف أو تعرق أو أية ملاحظة غير طبيعية أو استخدام معدات غير معتمدة أو مطبقة بطرق خاطئة.
 - ث- إجراء فحص لأي جواد يشارك في السباق.
 - ج- الإشراف على وحدة أخذ العينات والحفاظ على العينات وتسليمها إلى المختبر المعتمد.
 - ح- فحص الجواد المتخلف عن بقية الجياد بمسافة بعيدة بناء على تعليمات لجنة السباق والتحكيم للحصول على تفسير لذلك.
 - خ- إجراء فحص قبل وبعد السباق على الجياد المشاركة للكشف والإبلاغ عن أي وضع غير طبيعي.
 - د- مساعدة اللجنة وإفادتها عن أي مسألة فيما يخص المواد المحظورة.
 - ذ- يجوز للبيطري المناوب يوم السباق أن يصدر الأمر بإعدام أي جواد (حقنة الرحمة) إذا أصيب إصابة بالغة بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي. وفي حال تعذر الاتصال بهم فإن للطبيب البيطري المناوب الحق في إعدام الجواد إذا رأى أن في ذلك رحمة للجواد وعدم إطالة معاناته بطريقة إنسانية وتقديم تقرير نفوق الجواد إلى لجنة السباق والتحكيم.
- يتم أخذ عينات من أي جواد في أي وقت وفي أي مكان إذا طلبت لجنة السباق والتحكيم من أجل إجراء فحص التحليل.

الفصل الرابع: الجياد

مطابقة الأوصاف

المادة 34 :

تقوم لجنة السباق والتحكيم بإصدار أوامرها بفحص الخيل التي تحت التدريب وتدوين أوصافها وأعمارها بكل دقة، قبل البدء في إشراكها في السباقات.

المادة 35 :

يجب على إدارة التسجيل فحص جميع جوازات الخيل قبل البدء في مشاركتها في السباقات. ولا يحق لأي جواد المشاركة في أي سباق ما لم يكن يحمل جواز ساري المفعول ومثبت عليه اسم الجواد ، ومحصن بالتحصينات النظامية.

المادة 36 :

يحق للجنة السباق والتحكيم استدعاء أي جواد للتحقق من هويته ومطابقة أوصافه.

درجات الخيل

المادة 37 :

تصنف خيل السباق في المملكة العربية السعودية بموجب لوائح هذا الميدان على النحو التالي:

- أ- الخيل التي لم تربح / المبتدئة: جميع الخيل التي تشارك في السباقات ولم تحقق أي فوز.
- ب- الفئة الأولى: الخيل التي فازت بسباق واحد وليس أكثر من 3 سباقات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- ت- الفئة الثانية: الخيل التي فازت بأربع سباقات وليس أكثر من ست سباقات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- ث- الفئة الثالثة: الخيل التي فازت بسبع سباقات فأكثر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة 30:

لا يجوز لأي جواد الاشتراك في درجة غير التي تأهل لها فيما عدا سباقات الدرجة المفتوحة.

المادة 38:

يجب الالتزام التام بالشروط الخاصة بكل شوط عند تسجيل أي جواد للمشاركة فيه.

المادة 39:

يسمح للخيل المسجلة في هيئة سباق أخرى في المملكة بالمشاركة في سباقات الميدان شريطة موافاة إدارة الميدان بسجل كامل ومعتمد من الميادين التي شاركت فيها، وتصنف حسب الدرجات التي شاركت بها. ويجب أيضا أن ترافقها جوازاتها للتحقق من هويتها، قبل السماح لها بالمشاركة.

الخيال المسؤورة وخيال الإناآء المحلي

المادة 40 :

أ- خيال الإناآء المحلي:

- 1- يمكن لخيال الإناآء المحلي أن تشارك في الأشواط المخصصة للخيال المسؤورة.
- 2- يعتبر الفوز في مثل هذه السباقات كما هو الحال في أي سباق آخر من حيث انتقال الخيال من درجة إلى أخرى.

ب- الخيال المسؤورة:

الخيال المسؤورة لا يمكنها المشاركة في السباقات المخصصة والمقتصرة على خيال الإناآء المحلي ما لم تحدد درجة الشوط خلاف ذلك.

المادة 41:

لا يحق للخيال الحاصلة على سيارة في نفس الموسم في نفس الميدان أو ميدان آخر المشاركة في شوط جائزته سيارة (في حال وجود جائزة عينية).

الفصل الخامس: الملك

الملاك

المادة 42 :

ميدان الفروسية هو الجهة المسؤولة عن الاحتفاظ بسجل بأسماء الملاك.

المادة 43 :

يسمح بتسجيل الملاك الذين تنطبق عليهم الفئات التالية:

- أ- المواطنون السعوديون.
- ب- المقيمون في المملكة بموجب إقامة نظامية بموافقة الكفيل على مزاولة نشاط الفروسية.
- ت- ألا يقل عمره عن 18 عاماً.
- ث- الشركات والمؤسسات القائمة بموجب سجل تجاري نظامي .
- ج- ملاك الخيل المدعويين للمشاركة في السباقات الدولية.

المادة 44:

الملاك الراغبون في المشاركة في السباقات تحت اسم مستعار أو باسم العائلة ، يتعيّن عليهم تسجيل ذلك الاسم في نادي الفروسية بالرياض أو ميدان الفروسية قبل التاريخ المحدد لإقفال التسجيل .

وإذا تم تسجيل الاسم المستعار أو العائلة ، فيجب على المالك أن يشارك بذلك الاسم فقط.

المادة 45 :

الملاك الآخرون، غير الملاك المنوّه عنهم في المادة(37) أعلاه، عليهم أن يسجلوا أسماءهم الصريحة للسباقات ، سواء أكان الاسم منفرداً في ملكية الجياد أم شريكاً مع آخرين.

المادة 46 :

الشركات أو المؤسسات التي ترغب في امتلاك خيل للمشاركة في السباقات ، عليها تعيين شخص من أعضائها بحيث يكون ممثل لها. ومن ثم يعامل ذلك الشخص بموجب هذه اللوائح وكأنه هو المالك.

المادة 47 :

على المالك إعطاء تفويض للمدرب لتمثيله والعمل باسمه بموجب هذه اللوائح وهذا التفويض يمكن سحبه في أي وقت، شريطة ألا يكون بأثر رجعي.

شعارات الملاك

المادة 48 :

- أ- يلتزم الملاك بتسجيل الشعارات الخاصة بهم واعتمادها لدى نادي الفروسية بالرياض كذلك تحديد لون الخوذة على النموذج المخصص في مكتب التسجيل ولن تقبل أية مشاركة حتى يتم تسجيل شعار المالك : مع العلم بأن أي مالك لم يُشارك له أي جواد خلال موسمين متتاليين سوف يتم إلغاء شعاره المُسجل ما لم يجدد رسوم الاشتراك.
- ب- لا يجوز لأي شخص آخر استخدام نفس ألوان الشعار، كما لا يجوز تغيير ألوان الشعار دون الحصول على موافقة لجنة السباق والتحكيم والتي تتمتع بسلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالشعارات.
- ت- إذا شارك مالك بأكثر من جواد واحد في نفس الشووط فيجب على خياله ارتداء خوذة بالألوان التي يقرها الميدان في إيضاح ذلك .
- ث- إذا اختلف شعار الإسطبل عما هو مُسجل في الميدان يُسمح للجواد بالمشاركة وسيتم تغريم المدرب.
- ج- يجب على السياس الالتزام بشعار معتمد من إدارة الميدان وفي حال مخالفة ذلك سيتم تطبيق العقوبة كما هو مقرر في مخالفات يوم السباق.

الفصل السادس: المدربون

المدرّبون

المادة 49 :

على كل مدرّب من مدرّبي الخيل التي تشارك في السباقات بموجب هذه اللوائح ، الحصول من ميدان الفروسية على رخصة مدرّب لممارسة التدريب وسيتم إصدار هذه الرخص سنوياً سارية المفعول لموسم سباق واحد ، مواليد المملكة العربية السعودية من غير السعوديين يعاملوا معاملة السعوديين بموجب هذه اللوائح للحصول على رخصة مدرّب أو مساعد مدرّب:

1- رخصة مدرّب:

- 1- وتمنح لمن يرغب في تدريب خيله أو خيل ملاك آخرين.
- 2- ألا يقل عمره عن 18 عام.

المادة 50:

- 1- يتعيّن على كل مساعد مدرّب أن يكون حاصلًا على رخصة من ميدان الفروسية لممارسة مهامه وفق هذه اللوائح. ويرخص لمساعد المدرّبين للعمل مع المدرّبين على أن يكون المدرّب مدرّب عام وحاصل على رخصة معتمدة من الميدان.
- 2- يجب أن يقدم لإدارة السباق قائمة بكافة الجياد التي تحت عنايته ويساعد في تدريبها في وقت تقدمه بطلب الرخصة.
- 3- أي مساعد مدرّب يرغب في إصدار رخصة تدريب لا بد أن يجتاز اختبار لجنة السباق والتحكيم لتحديد درجة إلمامه باللوائح المنظمة للسباقات ومسؤولياته ، وكذلك الأدوية والمكملات الغذائية والمواد المحظورة وذلك عند تقديمه طلب رخصة التدريب.

المادة 51:

تعتبر جميع الرخص سارية لموسم واحد، أو لجزء من موسم واحد فقط ، وترفق مع الطلبات الرسوم السنوية ، والتي يجري تحديدها من وقت لآخر ، وسوف تطبق غرامة تأخير عن تجديد الرخصة عن التاريخ المعلن عنه.

المادة 52:

- 1- يتعين على كل مدرّب ما يلي:
 - أ- أن يؤدي عمله بالقدر المعقول من المهارة والعناية مع الاهتمام اللازم بمصالح المالك وسلامة موظفيه ورعاية الخيل التي في عهده وأن يقوم بإدارة وتدريب هذه الخيل على نحو جيد وسليم.
 - ب- أن يتقيد بكافة اللوائح والتعليمات الصادرة من قبل ميدان الفروسية.
 - ت- أن يضطلع بمسئولية كل الأمور ذات العلاقة بأنشطة إسطبله بما في ذلك إدارة الإسطبل والنظافة والتغذية وتحمل المسؤولية الكاملة عن استعمال العقاقير والأثر الذي قد تحدثه هذه العقاقير على أداء الخيل وان تكون لديه معرفة بالمدة الزمنية اللازمة لزاول أثر هذه العقاقير.
 - ث- أن يكون مسؤولاً عن سلامة وسلوك عمال إسطبله وسياسة وضمان تقيدهم بمتطلبات الميدان والسلامة المبينة في اللائحة والتعليمات.
 - ج- توفير الخوذات الواقية للمشغلين لديه وتأكيدها ارتداؤها في ميدان السباق والتدريب.
 - ح- الإيفاء بالالتزامات تجاه خياله المشغلين.
 - خ- لا يحق لأي مدرّب تسجيل أي جواد في السباق مالم يكن تحت مسؤوليته الكاملة.

د- يجب على المدرب الذي انتقلت إليه جياذ مدرب موقوف أن يقوم بفحصها والتأكد من خلوها من أي مواد ممنوعة قبل تسجيلها.

ذ- إذا كان المدرب غير قادر على حضور حفل السباق ، يجب التأكد من أن مساعده يقوم بتمثيله.

2- فشل المدرب في الإيفاء بأي جزء من متطلبات المادة رقم 52 (1) بالشكل المرضي للجنة السباق والتحكيم يعتبر مخالفة بموجب هذه اللائحة.

3- سوف تكون قرعة الأشواط والبوابات إلكترونياً عن طريق موقع ميدان فروسية المدينة. ويجب على المدرب الآتي:-

أ- تسجيل الخيالة الراغبين في إشراكهم على جياذهم ، وأي مدرب لا يسجل خيلاً في هذا الوقت المحدد سيتعرض لغرامة مالية (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق) .

ب- عدم تسجيل أي خيال للركوب دون علمه ، وفي حال ثبت للجنة السباق والتحكيم ذلك يتم تطبيق العقوبات على المدرب (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

ت- عندما يكون لدى مالك أكثر من جواد واحد مسجل في الشوط يختار الميدان ألوان خوذات مختلفة ويقرر أي الخوذات يجري ارتدائها على أي جواد وفقاً للمادة 41 (ج). على أن يكون لون الخوذة أحد الألوان الآتية: أحمر أو أبيض أو أسود أو أصفر أو أخضر أو أزرق.

ث- إذا رغب المالك/ المدرب تغيير خيالتهم لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة السباق والتحكيم ، وفي حال لم يكن التغيير مبرراً فستطبق العقوبات على المدرب (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

-4

أ- يتعين على جميع المدربين ملء الاستمارة البيطرية المعدة من قبل طبيب الميدان البيطري المعتمد وختمها والتوقيع عليها لأخطار اللجنة بالجياذ غير المشاركة لأسباب بيطرية مقابل رسم 100 ريال، أو تقديم شهادة بيطرية صادرة من جهة بيطرية معتمدة ومصادقة من قبل الميدان ، والإخلال بذلك يمكن أن يؤدي إلى غرامة مالية).

ب- يكونون مسئولين عن ضمان أن خيالتهم وسياسهم يرتدون شعار المالك الصحيح والتأكد من نظافتها ، وارتداء الشعار الخاطئ سيؤدي إلى تغريم المدرب.

ت- يكونون مسئولين عن مطابقة رقم فوطه السرج وألوان الخوذات وفقاً لما هو مدون في برنامج السباق الرسمي.

-5

أ- يجب على كل مدرب تسجيل قائمة بكل الجياذ التي يتولى شئونها ويدربها إلى إدارة السباق عند تقديمه بطلب رخصة مدرب.

المادة 53:

يستحق المدرب 10% من قيمة الجائزة النقدية المخصصة للمراكز الخمسة الأولى أو أي مركز يخصص له جائزة نقدية يحزها الجواد الذي قام بتدريبه و 10% من قيمة السيارة.

الفصل السابع : الخيالة

الخيالة

المادة 54:

- 1- لا يجوز لأي شخص الركوب في أي سباق بموجب هذه اللائحة ما لم يكون قد تقدم بطلب رخصة خيال أو خيال متمرّن على استمارة الطلب الموضحة في موقع الميدان الإلكتروني.
- 2- يجوز إصدار رخصة خيال متمرّن من قبل ميدان الفروسية بالشرط التالي : إذا كان طالب الرخصة يحمل رخصة سارية صادرة من هيئة السباق معتمدة ويكون قد زود إدارة الميدان بشهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من تلك الهيئة.
- 3- يمكن إصدار رخصة للخيال الغير سعودي من قبل ميدان الفروسية لأول مرة إذا كان يحمل ترخيص الركوب من هيئة سباق معتمدة .
- 4- مواليد المملكة العربية السعودية من غير السعوديين يعاملوا معاملة السعوديين بموجب هذه اللوائح للحصول على رخصة خيال/ خيال متمرّن
- 5- لا ينبغي للشخص الممنوحة له هذه الرخصة أن يكون مالكاً أو شريكاً لمالك أي جواد يتم تسجيله أو مشاركته بموجب هذه اللائحة.
- 6- لا تمنح رخصة لأي شخص يقل عن 16 عاماً من قبل الميدان.
- 7- لطلب هذه الرخصة يجب أن يفي بالمتطلبات المبينة أدناه وتسجيلها عن طريق الموقع:

أ) الخيالة المحترفين:

- 1- نسخة من هويته.
- 2- شهادة طبية .
- 3- صورة فوتوغرافية.

ب) الخيالة المتمرّنين:

يشترط في الخيال المتمرّن ألا يقل عمره عن 16 سنة ولا يزيد على 25 سنة ، ويجب عليه تقديم الآتي عن طريق الموقع:

- 1- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- 2- شهادة طبية.
- 3- صورة شخصية .
- 4- يجب ان يجتاز اختبار لجنة السباق والتحكيم.

المادة 55:

يستحق الخيال 10% من قيمة الجائزة المالية المخصصة للمراكز الخمسة الأولى أو أي مركز يخصص له جائزة نقدية و 05% من قيمة السيارة التي كسبها جواده.

الفصل الثامن:

-أهلية الجياد

-أوزان الخيل

-السباقات الخاصة والمفتوحة

-القرعة و جياد الاحتياط

-سحب الجياد

-رسوم التسجيل

أهلية الجياد

المادة 56:

- لا يعتبر الجواد مؤهلاً للمشاركة في أي سباق ما لم يكن قد سبق تسجيله فيه. ويجب أن يكون مستوفياً لجميع الشروط التي تؤهله للمشاركة في السباق وقت انطلاقه.
- أ- يتم تسجيل الخيل المشاركة عن طريق حساب مدربيها إلكترونياً، ويوضح فيه اسم الجواد ، رقم الشوط ، مسافة السباق ، الوزن ، عدد السباقات التي فاز بها ، وكذلك اسم الخيال.
- ب- لا يجوز تسجيل الجواد في أكثر من حفل خلال الأسبوع الواحد.
- ت- لا يجوز تسجيل الجواد في أكثر من شوط واحد ضمن نفس الحفل.
- ث- لا يلغى الشوط ولو كان المسجل جواداً واحداً.
- ج- عند مشاركة الجواد لأول مرة : أو بعد الانقطاع لموسم كامل لم يشارك فيه لابد من تقديم أصل جواز الجواد المطلوب مشاركته في السباق وأنه استوفى التحصينات النظامية.
- ح- قبل مشاركة الجواد لأول مرة في السباقات يجب عليه الحصول على شهادة اجتياز اختبار جهاز الانطلاق والتي تقدم لإدارة التسجيل قبل قبول تسجيله.

المادة 57:

لا يجوز تسجيل أو إشراك الجواد في سباق تحت أي من الحالات التالية:

- أ- إذا كان مملوكاً لشخص موقوف عن المشاركة.
- ب- إذا كان غير مؤهل وقت التسجيل للمشاركة في السباق.

المادة 58:

يعتبر الجواد غير مؤهل للمشاركة في أي سباق في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يسجل أو يدخل أو يعلن عنه في الأوقات المحددة.
- ب- إذا لم يكن معهوداً به إلى مدرب معتمد.
- ت- إذا كان موقوفاً عن المشاركات وفق هذه اللوائح.

أوزان الخيل

المادة 59:

يجب ألا يحمل الجواد الفحل والخصي أقل من 56 كجم وألا تحمل الأفراس أقل من 54 كجم في أي سباق.

السباقات الخاصة والمفتوحة

المادة 60:

السباقات المفتوحة الدرجات هي السباقات التي تخصص لأكثر من درجة.

القرعة وجياد الاحتياط

المادة 61:

أ- إجراءات القرعة وجياد الاحتياط:

أولوية المشاركة:

1. عدد الجياد المسموح المشارك بها في جهاز الانطلاق من 18 إلى 20 جواد.
2. عدد جياد الاحتياط 5 جياد.
3. يعد لكل مالك جواد واحد أساسي في الشوط.
4. في حال كانت البوابات فارغة يحق للمالك المشاركة بأكثر من جواد.
5. في حال تساوي عدد جياد الملاك يتم عمل قرعة فيما بينهم ولا يحتسب الجواد الاحتياطي أساسياً في المشاركة القادمة.
6. الخيل التي تكون احتياطية ولم تشارك ولم تسحب تصبح أساسياً في المشاركة القادمة
7. إجراءات القرعة والبوابات إلكترونياً عن طريق الموقع أو حضورياً.
8. يتم المفاضلة بي الجياد وعمل قرعة البوابات بينهم كما يتم عمل قرعة لجياد الاحتياط.

سحب الجياد

المادة 62:

يجب على كل جواد معلن أنه مشارك في السباق أو احتياط أن يتواجد في إسطبلات الميدان فيما لا يقل عن 50 دقيقة قبل موعد سباقه وإلا سيكون للجنة السباق والتحكيم الحق في سحب الجواد وتطبيق الجزاء المقرر عليه (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق) إلا في حالة وجود أسباب مقبولة للجنة فيسقط تطبيق الجزاء. وتطبق الشروط التالية لسحب الجواد من أي سباق معلن مشاركته فيه:

أ- إذا تم سحب الجواد من السباق ما بين الساعة 8 مساءً في يوم الاثنين وحتى الساعة 1 ظهراً في يوم السباق تفرض عليه غرامة مالية (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

ب- إذا جرى سحب الجواد من السباق بعد الساعة 1 ظهراً في يوم السباق وتفرض عليه غرامة مالية (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

ت- إذا جرى سحب جواد أساسي من السباق بعد الساعة 1 ظهراً في يوم السباق ووجود جياد في الاحتياط تفرض على المدرب غرامة مالية (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

- ث- سحب جواد أساسي من السباق بعد الساعة 1 ظهراً في يوم السباق بوقت متأخر جداً ولا يسمح لحياد الاحتياط فرصة المشاركة تفرض على المدرب غرامة مالية (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق) .
- ج- في حال وجود سحب بعد الساعة 1 ظهراً يوم السباق لحياد الاحتياط ، يمكن لمدرّب الجواد الجاهز المتواجد في ميدان السباق عدم إشراك جواده في السباق ولن يتم فرض أي عقوبة ، وفي حالة طلب جواد احتياط للمشاركة ولم يكن متواجد في الميدان تفرض على المدرب غرامة (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).
- ح- إذا جرى سحب جواد من السباق لأسباب بيطرية يجب إبراز شهادة من الطبيب البيطري للميدان أو طبيب بيطري معتمد وذلك خلال 24 ساعة من إقامة السباق . على أن تكون هذه الشهادة موقعة من قبل الطبيب البيطري المعتمد (أنظر التعليمات 2) .
- عندما يسحب جواد ما تحت هذه الحالة لا يفرض غرامة مالية ولكن لا يسمح بتسجيل الجواد لأي سباق في حفل الأسبوع التالي .

- ح- أي جواد يبدو عليه مرض معدي يتم سحبه ويتعرض مدربه لجزاء مالم يبرز فوراً شهادة معتمده من بيطري الميدان تفيد عدم نشاط المرض .
- 2- لن يُقبل تسجيل مستقبلي لأي جواد يكون قد سحب تحت هذا الحكم مالم يصطحب التسجيل بشهادة جارية بعدم نشاط المرض معتمدة من طبيب الميدان البيطري المعتمد.

رسوم التسجيل

المادة 63:

- 1- أ- حين يسجل المالك خيله فعليه أن يدفع رسوم التسجيل المقررة.
ب- تدفع رسوم التسجيل والغرامات في حال طلب ذلك.
ت- يعتبر الجواد مشاركاً بالشروط في أي حالة من الحالات التالية:
- من دخوله الميدان واتجاهه إلى جهاز الانطلاق.
 - من خروجه من ساحة الاستعراض واتجاهه إلى جهاز الانطلاق.
 - الإذن له بالتوجه من ساحة السرج مباشرة.
 - هروبه أو رفضه الدخول في الجهاز أو انطلاقه من الجهاز قبل بداية الشوط أو لأي سبب من الأسباب التي تحول دون إكماله للمشاركة ؛ حيث يكون مركز الجواد الأخير حسب ترتيب تسلسله في الشوط.
 - وفي حال استبعاده من قبل لجنة السباق والتحكيم.

الفصل التاسع :
غرفة الميزان والخيالة
الوزن قبل السباق
المعدات
أرقام الجياد
ساحة الاستعراض

غرفة الميزان والخيالة

المادة 64:

- أ- لا يسمح لأي شخص بدخول غرفة الوزن بدون إذن اللجنة ماعدا المسؤولين والملوك والمدربين وخيالة الجياد المشاركة.
- ب- لا يسمح لأي شخص سوى المسؤولين والخيالة بدخول غرفة تغيير ملابس الخيالة.
- ت- على كل خيال أن يعرف المكان المقرر لجواده في القرعة قبل مغادرته لغرفة الميزان ، وأن ينطلق من موضعه الصحيح مالم يؤمر بخلاف ذلك من قبل أمر جهاز الانطلاق.
- ث- على جميع الخيالة التوجه إلى حلقة الاستعراض عند صدور التعليمات لهم بذلك.
- ج- لا يسمح للخيال استخدام الهاتف الجوال في ساحة الاستعراض أو في أي وقت يكون فيه على ظهر جواد .
- ح- لا يسمح بالتدخين في غرفة الخيالة.

الوزن قبل السباق

المادة 65:

- أ- لا يسمح بوزن أي خيال ما لم يعلن اسمه واسم الجواد المشارك به في ذلك السباق.
- ب- يجب وزن الخيال بناءً على الجواد المخصص له ، مع إعطاء الوقت الكافي الذي يسمح بتسريح الجواد واستعراضه ، على أن يتم وزن الخيال بالشعار الخاص بالإسطبل.
- ت- أي خيال يزيد وزنه فيما قبل السباق بمقدار 2 كجم فأكثر عن الوزن المقرر الذي يحمله جواده طبقاً لشروط السباق واللوائح سيكون عرضه لغرامة مالية (بمبلغ يعادل رسوم الركوب) .
- ث- إذا كان الخيال يحمل وزن زائد 1 كجم أو أكثر فإنه يجوز استبداله بآخر ، على ألا يحمل الخيال زيادة وزن 2.5 كجم أو أكثر ؛ وفي جميع الأشواط لن يسمح للخيال بالوزن أو المشاركة إذا تبين أن وزنه زائداً 2.5 كجم وأكثر .
- ج- لا يجوز لأي خيال القيام أو محاولة الوزن قبل السباق دون أن تكون عليه السترة الواقية المعتمدة والمعدات المسموح الوزن بها والشعار الخاص بالإسطبل للشوط .
- ح- بعد وزن ما قبل السباق لا يجوز للخيال تغيير عدة الركوب أو الملابس مالم يقدم نفسه لمراقب الميزان لإعادة وزنه، وعليه:
- 1- التأكد من عدم ترك سرجه مهملاً.
 - 2- وأنه لم يعود إلى غرفة الملابس.
 - 3- وأن يسلم بأسرع ما يمكن إلى المدرب أو مالك لذلك الجواد الذي سيتمطيه.
- خ- أي خيال مسجل للركوب يتأخر في الحضور للوزن بدون سبب مقنع ومقبول لدى اللجنة سيكون مخالفاً للائحة ومخللاً بالنظام وعرضة للعقوبة (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق) ، في حالة عدم وجود خيال سيتم سحب الجواد.
- د- أي خيال مسجل للركوب على جواد معين ثم يتحول إلى جواد آخر في يوم السباق بدون سبب مقنع ومقبول لدى اللجنة سيكون مخالفاً للائحة ومخللاً بالنظام وعرضة للعقوبة (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

المادة 66 :

أن المدرب مسئول عن صحة رقم الفوطة ووضوحه بجلاء وان الجواد يحمل الوزن الصحيح وفقاً لشروط الشوط ومغادرة الجواد منطقة التسريح مسروجاً على النحو الصحيح (بما في ذلك جراب الأوزان بما يتيح تعديل حزام السرج في جهاز الانطلاق) عند مغادرة ساحة الاستعراض.

المادة 67:

يجب على الخيال أن يشمل مع وزنه في الميزان كل شيء يحمله الجواد في السباق ما عدا الخوذة والسوط واللجام والحلقات والبرقع والغمامة ولفافات القوائم وحزام الصدر واللبب والكمامة وشريط العنق وفوطة الرقم ؛ إذا زاد وزن الخيال لما بعد السباق عن وزن ما قبل سباقه بمقدار نصف كجم يعاد وزنه بدون الفوطة.

المادة 68:

على مراقب الميزان إرسال قائمة بأسماء وأوزان الخيالة والأوزان الزائدة إلى لجنة السباق والتحكيم.

المعدات

المادة 69:

أ- يشمل السرج .. السرج نفسه وحزام السرج وسير السرج وحزام الركاب والجلود أو الأغلفة ؛ ويكون الخيال مسئولاً عن صلاحية حالة السرج الذي يستعمله ولكن في حالة الخيال المتمرن تكون المسئولية مشتركة بينه وبين المدرب.

ب-

1- يجب على الخيال ارتداء السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من الميدان (انظر التعليمات 3) وخوذة ملائمة ومثبتة حسب النمط المعتمد من الميدان(انظر التعليمات 4) متى ما كان ممتطياً جواداً.

2- يجب على الخيال عدم إجراء وزن ما قبل السباق ما لم يكن مرتدياً السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من الميدان.

3- المسئولية الكاملة عن ارتداء الخوذة والسترة الواقية تقع على الخيال وحده وفي حالة الخيال المتمرن تقع مسؤولية الخوذة والسترة الواقية وجودتهما على المدرب.

ت- إذا كان على الجواد أن يحمل غمامات وأغطية العينين وأشرطة الوجنتين أو أي تركيب من هذا القبيل ينبغي أن يحملها وهو في طريقه إلى جهاز الانطلاق وأثناء السباق وهي عليه وكل هذه الأشياء تكون مركبة تحت اللجام ولا يجوز ربط أو خلع الخوذة عند جهاز الانطلاق، وأي جواد يركض وهو مخالف هذه القاعدة أو أي شخص يخل بهذه القاعدة يكون عرضة للجزاء ما لم يتضح للجنة حدوث ذلك عرضاً. ولا يجوز لأي جواد أن يركض في سباق وعلى رأسه أو أذنيه كسوة مثبتة غير الغمامات والقناع وغطاء الرأس وواقي العينين وغطاء العينين وشريط الوجنتين أو أي تركيب من هذه الأشياء.

يسمح استعمال أداة تمديد أو توسيع الأنف في السباقات ولكن يجب أن تكون ذات تصميم معتمد من قبل لجنة السباق والتحكيم، ويجب تركيبها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة .

ث- إذا كان على الجواد أن يحمل سدادات إذنين في السباق (انظر التعليمات 8) يجب استعمالها والجواد في طريقة إلى جهاز الانطلاق. ويمكن إزالتها شريطة أن يتم إرفاقها باللجام جيداً لضمان عدم

سقوطها على سطح المضمار أو عدم إحداث ربكة للجياذ الأخرى ، ولن يكون هناك تسامح إذا تسبب الجواد أو الخيال أي عرقلة وأي عرقلة تحدث بذلك يتخذ القرار بشأنها تحت (المادة 67) وعند الوصول إلى جهاز الانطلاق يمكن إزالتها من قبل أمر جهاز الانطلاق وفي هذه الحالة لا يلزم إرفاقها باللجام ويسمح بتركيب أو فك هذا الطقم من الأشياء عند جهاز الانطلاق.

ج- لا يركب الخيال في سباق مالم يحمل سوطاً يطابق المواصفات المعتمدة من الميدان (أنظر التعليمات 5) ولا بديل للسوط يمكن حمله في السباق ، وعدم تقييد الخيال المتمرن بهذه القاعدة سيعتبر مخالفة للائحة السباق من جانبه كخيال متمرن ومدربه.

أرقام الجياذ

المادة 70:

يجب على كل جواد مشارك في سباق أن يحمل فوطة مدون بها رقم ويكون المدرب مسؤولاً عن ضمان صحة الرقم المحمول حسب برنامج السباق وان يكون الرقم مرئياً بوضوح من الجانبين.

ساحة الاستعراض

المادة 71:

يجب تسريح كل الجياذ في المكان المخصص لذلك مالم يطلب المدرب إذنا من اللجنة بتسريحها في ساحة الإسطبل، على أن يؤتى بالجياذ إلى داخل حلقة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بالركوب. لا يسمح لأي جواد بدخول ساحة الاستعراض مالم يعلن انه مشارك في السباق، وعند إعطاء إشارة الركوب تستمر الجياذ منقادة حول ساحة الاستعراض حيث يتم امتطائها في مسارها نحو جهاز الانطلاق عند صدور الأمر بذلك.

الفصل العاشر:

السباق

الأشواط الباطلة

الجرى الانفرادي

التحاذي

السباق

المادة 72:

- أ- كل جواد يشارك في سباق، يجب أن تكون مشاركته بحسب جدارته وإمكاناته، بغض النظر عن مشاركة مالكه أو مدربه بجواد آخر في نفس السباق أم لا ، كما لا يحق لأي جواد أن يجري رد التدريب أو التهيئة أو التكييف .
- ب- على كل خيال يمتطي جواداً أن يتخذ كافة الإجراءات المعقولة والمسموح بها خلال السباق بغض النظر عن الكيفية لضمان إعطاء جواده الفرصة الكاملة لكسب السباق أو الحصول على أفضل مركز ممكن فيه .
- ت- أي شخص تعتقد لجنة السباق والتحكيم أنه يخرق، أو يساهم في خرق أي مادة من اللوائح، كلياً أو جزئياً، سيكون عرضة للعقاب .
- ث- أي خيال يتضح بأنه مخالف هذه الأحكام سيكون عرضة للعقوبة .
- ج- أي خيال يوقف الركض في المراحل النهائية من السباق ويخسر نتيجة ذلك مركزاً أو مراكز في سباق مرصودة له جائزة نقدية ، يعتبر مخالفاً مالم تتوفر أسباب للإيقاف مقبولة لدى لجنة السباق والتحكيم . على جميع الجياد أن تبلغ خط النهاية وعلى ظهورها راكبوها . وبينما لا تستلزم الضرورة استعمال السوط ؛ يتعين على الخيال أن يستحث جواده باستعمال اليد أو الكعب على الأقل ، ولكن عليه إيقاف جواده إذا بدأ يعرج أو تعرض لأصابه أو إعياء أو إذا أحس الخيال بان الاستمرار ليس في صالح الجواد وهو يتراخي متخلفاً جراء التعب أو تعثره مشكلةً بدنيه تؤثر في أدائه وفي حالة العرج أو الإصابة على الخيال أن يترجل فوراً ولا يمتطيه إلى خط النهاية ، على أن يبقى إلى جانب جواده إلى أن يصل طبيب الميدان البيطري المعتمد .
- ح- أي جواد يصاب أثناء السباق أو كان متخلفاً عن الجياد لن يكون مؤهلاً للتسجيل مره آخر حتى تتلقى لجنة السباق والتحكيم تقريراً من البيطري يفيد باستعادة الجواد لياقته وقادر على المنافسة ؛ وهذا التقرير يستدعي إحضار الجواد إلى الميدان في يوم سباقه والمشاركة في المضمار يمتطيه خيال يحمل رخصة وذلك لإقناع البيطري المناوب ومستشار اللجنة قبل الشوط الأول ، ويمكن إخضاع الجواد لاختبار عقاقير روتيني بعد التمرين مع وجوب اتصال المدرب بمدير إدارة السباق لاتخاذ أية تدابير .

المادة 73:

- أ- إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن خيال أي جواد يتسبب في تداخل متعمد أو إهمال أو لا مبالاة في أي وقت على أرض ميدان السباق سواءً قبل خط النهاية أو بعده، سيعتبر مخالفاً وعرضة للإيقاف أو سحب رخصته .
- ب- يعتبر المدرب مذنباً إذا اشترك في هذا الخطأ مع خيال يركب الجواد الذي يدربه هو .
- ت- إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن خيال أي جواد يركب بطريقة خطيرة، أو غير سليمة سيعتبر مخالفاً وعرضة للإيقاف أو سحب رخصته .
- ث- أي خيال في رأي لجنة السباق والتحكيم يسبب تداخل متعمد لكي يتيح لجواد آخر فرصة للفوز يعتبر مداناً .
- ج- يعتبر المدرب مذنباً إذا اشترك في هذا الخطأ مع خيال يركب الجواد الذي يدربه هو .
- ح- يمكن كذلك استبعاد الجواد الذي كان التداخل مقصوداً لصالحه .

خ- إذا تم استدعاء الخيال عبر النداء الداخلي أو من قبل المراقب فإنه يتوجب عليه أن يستجيب على الفور كي لا يكون عرضة للعقوبة.

د- يجب على جميع الخيالة بما فيهم المتمرنين التقيد بالأنظمة والحذر أثناء الركوب والالتزام بالمسار الصحيح وعدم التداخل مع الجياد الأخر، حيث ستضاعف عقوبة الإيقاف حسب ما تراه لجنة السباق والتحكيم.

المادة 74 :

إذا حدثت عرقلة من الخيال أو الجواد في أي جزء من السباق وبأي شكل وبعد إجراء التحقيق يخضع للعقوبات المبينة تالياً:

أ- الاعتراض المتعمد لجواد آخر أو خيال يستوجب إلغاء نتيجة الجواد.

ب- إعطاء الفرصة عمداً لجواد آخر للفوز: يستوجب استبعاد الجواد.

ت- التقاطع أو التداخل مع جواد آخر: يستوجب تغيير مركز الجواد ووضع خلف الجواد الذي اعترضه.

ث- يتم وضع الجواد خلف الجواد أو الجياد التي اعترضها نتيجة إهمال في الركوب أو تسبب في حادث إذا اقتنعت اللجنة بأن الخيال المعترض قد استفاد بتحسين مركزه بذلك على حساب المعترض عليه وإذا لم تقتنع اللجنة بذلك لا يتغير ترتيب المراكز.

الأشواط الباطلة

المادة 75:

أ- أي سباق يتم بأوزان غير صحيحة أو على مضمار غير صحيح أو من غير أن يكون الحكم أو مساعده موجوداً، يعتبر سباقاً باطلاً.

ب- أي سباق يبدأ من أمام جهاز الانطلاق أو عندما يعلن أمر الانطلاق بداية خاطئة، سواء رفع راية التراجع أم لم يرفعها، أو إذا رفع راية التراجع بالخطأ، يعتبر سباقاً ملغياً أو أي خطأ حدث داخل جهاز الانطلاق في حال أعطى أمر الجهاز فرصة غير عادلة لبعض الجياد المشاركة وبالإمكان إعادته حسب ما تحدده لجنة السباق والتحكيم.

ت- أية سباقات تلغى بناء على الصلاحيات المعطاة للجنة السباق والتحكيم يمكن الإعلان عنها بأنها باطلة.

الجري الانفرادي

المادة 76:

لا ضرورة لجري الجواد منفرداً كامل مسافة السباق إذا كان مسجلاً بمفرده في الشوط؛ ويعتبر الجواد حينئذ فائزاً بمجرد وزن الخيال واستعراض الجواد أمام مقصورة التحكيم.

التحادي

المادة 77:

عندما يحقق أكثر من جواد مركزا بالتحادي، سواء في المركز الأول أو في أي من المراكز المتقدمة يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز، ولا تجرى إعادة سباق بينها لتحديد المركز.
وعندما يتحاذى جوادان تماما في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي. ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحاذية ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحادي. ويعتبر كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزاً.

المادة 78:

عندما يحدث التحادي في المركز الثاني أو أي من المراكز الأدنى، ويقدم اعتراض مقبول على الفائز أو على أي من المراكز الخمسة الأولى، تعتبر الخيل التي كانت متحاذية في المركز الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ، الخامس ، حسب الواقع بأنها متحاذية في تلك المراكز.
وفي حالة كون الجياد التي تحاذت في أي من المراكز الثلاثة الأولى ملكا لشخص واحد، فإن لجنة السباق والتحكيم تقرر عن طريق القرعة أيها يحصل على النقاط المقررة لسجل نقاط الجياد.

المادة 79:

في حالة فوز جوادين بالتحادي في شوط مخصصة له جائزة عينية، تقوم لجنة السباق والتحكيم بإجراء القرعة لتحديد المالك الذي يتسلم الجائزة العينية، وبعدها تقرر اللجنة دفع مبلغ من المال يعادل نصف قيمة الجائزة العينية إلى صاحب الجواد الآخر.

الفصل الحادي عشر:

الوزن بعد السباق (الميزان الخارجي)

الاعتراضات

عدم أهلية الجياد

الوزن بعد السباق (الميزان الخارجي)

المادة 80:

على الخيالة الستة الأوائل في جميع السباقات التقدم مباشرة بعد نهاية الشوط بكامل عدتهم التي كانت جيادهم تحملها، إلى المكان المخصص لهم (الميزان الخارجي) لإنزال السروج وإجراء الوزن على الخيال وجميع مستلزماته، ما عدا المنوّه عنه في المادة (60).

المادة 81:

على الخيالة تقديم أنفسهم للوزن بعد السباق مباشرة بكامل عدتهم. على أن يقوم الخيالة الحاصلين على المراكز الستة الأولى بفك السرج عن جيادهم بأنفسهم، ما لم تقتنع اللجنة بأن الخيال غير قادر على ذلك نتيجة حادث أو أي ظرف طارئ.

المادة 82 :

أ- إذا زاد وزن الخيال ما بعد السباق عن وزنه لما قبل السباق بمقدار 0.5 كجم أو أكثر لا يجرد الجواد من تأهيله بل يبلغ بذلك للجنة.
ب- إذا لم يستطع الخيال تحقيق وزن ما قبل سباقه فإن مراقب الميزان يسمح له بإنقاص 0.5 كجم ، فإذا لم يحقق الوزن بعد ذلك يتم تجريد الجواد من الأهلية ويكون الخيال عرضة لعقوبة بعد إجراء تحقيق من قبل لجنة ال سباق والتحكيم ما لم يكن هناك أسباب مقبولة لتعذر تحقيق وزن ما قبل السباق.
ت- إذا فشل الخيال الذي يأتي في المركز السادس في ترتيب السباق في إجراء وزن ما بعد السباق طبقاً للمادة (73) يبلغ بأمره للجنة السباق والتحكيم.

المادة 83 :

إذا أحرز الخيال المركز الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في سباق ما ولم يحضر هو بنفسه لأجراء وزن ما بعد السباق فإن جواده سوف يكون عرضة للاعتراض من قبل لجنة السباق والتحكيم وسيجرد من الأهلية ما لم تكون اللجنة مقتنعة بمبررات عدم وزنه بسبب مرض أو حادث أو لظروف آخر. وإن وزنه قبل السباق لا يخالف وزنه في البرنامج وأنه يحمل الوزن الصحيح خلال الشوط.

المادة 84 :

لا تسلم الكأس أو الجائزة إلى مالك الجواد الفائز إلا بعد أن:

- أ- يكتمل وزن الخيالة الخمسة الأوائل بعد السباق.
- ب- يتم النظر والحكم من لجنة السباق والتحكيم في أي اعتراض يمكن أن يكون مرفوعاً.
- ت- تعطي لجنة السباق والتحكيم إشارة الاعتماد النهائية للنتائج بعد وزن الخيالة أو حال البت في أي اعتراض مرفوع.
- ث- لا يجوز لخيال أن يمتطي جواداً أثناء التتويج ما لم يكن الجواد مسروحاً، كما يمنع قطعياً أن يحمل الخيال طفلاً بين ذراعيه أثناء ذلك وهو ممتط الجواد (أنظر التعليمات 7).

الاعتراضات

المادة 85:

إذا تم تقديم اعتراض أو طلب للتحقيق، فيجب إعطاء الإشارة المخصصة لذلك. وإذا اكتمل التحقيق دون تغيير في ترتيب الجياد الفائزة، تستبدل إشارة الاعتراض بإشارة رد الاعتراض وتأكيد صحة ترتيب الفائزين.

المادة 86 :

تستقبل لجنة السباق والتحكيم أي اعتراض وتنظر فيه على النحو التالي:

أ- أي اعتراض يتعلق بأهلية جواد مشارك، يجب رفعه إلى لجنة السباق والتحكيم قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السباق. ويمكن للجنة طلب إثباتات تأهيل ذلك الجواد.

ب- أي اعتراض حول الأوزان التي يثبتها مراقب الميزان، يتحتم رفعه فوراً.

ت- أي اعتراض حول أن الجواد قد تعرّض إلى تداخل، أو أنه لم يركض على المضمار الصحيح، يجب رفعه حال انتهاء الشوط وقبل وزن الخيالة.

ث- في حالة تقديم اعتراض غير مبرر بأسباب مقنعة، يجوز للجنة السباق والتحكيم فرض غرامة على مقدم الاعتراض (كما هو مبين في عقوبات يوم السباق).

المادة 87:

الإعلان عن نتائج السباق:

لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام لجنة السباق والتحكيم بإصدار حكمها والبت في أي استفسار أو اعتراض مرفوع.

عدم أهلية الجياد

المادة 88:

إذا ثبت للجنة السباق والتحكيم بعد الفحص المخبري وجود آثار لمواد محظورة، فإن للجنة السباق والتحكيم الحق في حرمانه من نتيجته ونتائجه في السباقات التي تليها إلى حين ظهور نتائج التحليل، وحرمانه من الاشتراك في سباقات قادمة .

الفصل الثاني عشر: الجوائز النقدية

الجوائز النقدية

المادة 89:

الجوائز النقدية: بعد اعتماد النتيجة من لجنة السباق والتحكيم تصرف الجوائز النقدية على المراكز الخمسة الأولى بالنسب التالية من إجمالي قيمة الجائزة:

المركز الأول	45 %
المركز الثاني	25 %
المركز الثالث	18 %
المركز الرابع	12 %

المادة 90:

إذا ركض جواد بمفرده ولم يحتل أي جواد آخر المركز الثاني أو المراكز الأدنى، لا توزع الجوائز المادية المخصصة للمراكز من الثاني إلى الخامس ويحصل الفائز الوحيد على الجائزة المخصصة للمركز الأول فقط والمعلنة في البرنامج الرسمي للسباق.

المادة 91:

جوائز أشواط المساهمة أو الهدية أو العينية: بعد اعتماد النتيجة من لجنة السباق والتحكيم تصرف الجوائز النقدية على المراكز الخمسة الأولى بالنسب التالية ، ما لم تطبق شروط محددة في سباقات معينة:

المركز	العينية	المساهمة/ الهدية
المركز الأول	السيارة أو الجائزة العينية	45 % المساهمة
المركز الثاني	50 %	20 %
المركز الثالث	25 %	18 %
المركز الرابع	15 %	12 %
المركز الخامس	10 %	

المادة 92:

- أ- لا يحق للجواد الفائز بإحدى الجوائز العينية (سيارة) أو في الأشواط الخاصة الاشتراك مرة أخرى في نفس نوع السباق خلال نفس الموسم.
- ب- لا يحق للجواد الفائز بجائزة عينية (سيارة) في أي ميدان فالمملكة بالمشاركة بنفس نوع السباق خلال نفس الموسم.

المادة 93 :

في حالة إلغاء الجائزة العينية، يصبح الشوط عادياً بنفس درجته، وتقدم فيه جوائز نقدية بدلا من الجائزة العينية، وتحدد قيمة هذه الجوائز النقدية من إدارة الميدان وفقاً لدرجة الشوط.

الفصل الثالث عشر:
الممارسات المرفوضة
استبعاد الأشخاص

الممارسات المرفوضة

المادة 94:

يجري توقيف أي شخص وتعريضه للعقوبات من قبل لجنة السباق والتحكيم وبموجب هذه اللوائح، إذا قام بأي من الممارسات التالية:

- أ- إذا قدم أو حاول أو سمح أو طلب تقديم أي مادة محظورة بموجب هذه التعليمات أو أي مادة غير المواد المتعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التي تقدم للحياد.
- ب- إذا كان بحوزته على أرض المضمار، أو استخدم، أو سمح باستخدام أي أداة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية مما قد تؤثر على أداء الجواد في السباق.
- ت- إذا أعطى أو عرض أو وعد بتقديم رشوة بأي شكل من الأشكال لأي مسئول في ميدان الفروسية من المكلفين بواجبات رسمية.
- ث- إذا كان شخصا مكلفا بمسئوليات أو واجبات رسمية على أرض الميدان، أو كان مدربا معتمدا أو وكيلًا أو خيالا، وقبل أو وافق على قبول أية رشوة بأي شكل من الأشكال.
- ج- إذا قام عن عمد وبقصد في إدخال جواد، أو ساعد على إدخال جواد في أي سباق أو بدل جواد مكان جواد آخر، أو ساعد في تبديله وهو على علم ودراية بعدم أهلية الجواد للمشاركة في ذلك السباق.
- ح- إذا حاول تشويه سمعة رياضة الفروسية في المملكة العربية السعودية وكان من منسوبي الميدان يتم التحقيق معه والرفع للجنة العليا لاتخاذ العقوبة اللازمة، أما إذا لم يكن من منسوبي الميدان فيتم مقاضاته لدى الجهات الرسمية.

استبعاد الأشخاص

المادة 95:

- أ- لا يحق لأي شخص غير مؤهل المشاركة في أي سباق أو حضور أي حفل سباقات. كما لا يجوز له ممارسة صلاحياته أو مهامه كوكيل في أي سباق رسمي وفي أي حفل.
- ب- يمنع الشخص الغير مؤهل من امتلاك أو تسجيل أو تدريب أو اشتراك أي جواد، بل إن الجواد الذي يدرجه ستلغى أهليته.
- ت- يمنع الشخص الغير مؤهل في جميع الأوقات من دخول الأراضي والممتلكات العائدة لميدان الفروسية وكل مؤسسات التدريب المرخصة خلال فترة الإيقاف، ولو تزامنت فترة العقوبة مع توقف السباقات أو نهاية الموسم، حيث تمتد العقوبة ما بين السباقات وتُستكمل في فترة السباقات التالية.
- ث- إذا خالف الشخص الغير مؤهل ما ذكر أعلاه خلال فترة الإيقاف فسوف يتم تمديد إيقافه بنفس المدة بالإضافة إلى غرامة مالية تعادل نفس الغرامة المطبقة عليه.
- ج- عقوبة عدم الأهلية المطبقة على الخيال من قبل ميدان الفروسية ستكون نافذة المفعول على الفور.
- ح- في حالة إعاقة عمل لجنة المتابعة فإنه يحق للجنة السباق والتحكيم إيقاف العقوبات على المدرب المسؤول عن الإسطبل.

الفصل الرابع عشر الاستئناف

الاستئناف

المادة 96:

الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبات من قبل لجنة السباق والتحكيم، لهم الحق في رفع دعوى استئناف للتظلم لدى لجنة الاستئناف وفقاً للمادة رقم 7 .

- 1- يحق لمن صدر بحقه قرارا من لجنة السباق والتحكيم الاعتراض (الاستئناف) عليه برفع دعوى استئناف أمام لجنة الاستئناف بعد تسديد الرسوم المقررة بمبلغ (5.000) ريال.
- 2- يجب رفع الاستئناف خلال (48) ساعة من تاريخ القرار الصادر بحق المستأنف باللغة العربية.
- 3- يجب تقديم الدعوى إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني للجنة () خلال المدة الزمنية وفقاً للفقرة 2 المشار إليها اعلاه وتكون مشتملة على شرح مفصل للاعتراض مع تقديم الأدلة والبيانات إن وجدت.
- 4- تعاد رسوم الاستئناف المشار إليها في الفقرة (1) للمستأنف إذا لم تؤيد لجنة الاستئناف القرار الصادر من لجنة السباق والتحكيم بحق المستأنف ويصادر في حالة التأييد.
- 5- تكون جميع المراسلات والتبليغات بحق المستأنف من خلال العنوان البريدي والبريد الإلكتروني أو من خلال (sms) للهاتف الجوال المسجل والمعتمد لدى إدارة النادي، وسيترتب على هذا التبليغ الآثار النظامية المتعلقة به دون الحاجة لمزيد من إجراءات التبليغ الأخر.
- 6- يجب عراً جميع المتعاملين مع هذه الدعوى التقيد بالتزام السرية والامتنثال للحضور عند الطلب.

المادة 97:

لن يوقف المستأنف عن المشاركة أثناء المسابقات نظراً للاستئناف وتمتد حتى صدور قرار بحق المستأنف الذي يعد قراراً إدارياً .

الفصل الخامس عشر:
المواد المحظورة

المواد المحظورة

المادة 98 :

الهدف هو حماية سمعة ومصداقية رياضة سباق الخيل من خلال تنظيم استخدام المواد التي من شأنها أن تؤثر، إيجابياً أو سلبياً ، على الجواد في السباق بطريقة مغايرة لقدراته الطبيعية.

أ- **مسئوليات المدرب:**

يتحمل المدرب دائماً مسؤولية ما يلي:

- إطعام ورعاية وحماية وسلامة الجواد الذي في عهده.
- اتخاذ جميع الاحتياطات المسؤولة نحو الجياد التي في عهده لتفادي تعرضها للمواد الممنوعة بما يخالف هذه التعليمات.
- الاضطلاع الدائم بالعواقب المحتملة للعلاجات التي تعطى للجياد.

ب- **عام:**

1. بعد إكمال الجواد للسباق وقبل أن يعفى من متطلبات أخذ العينات للفحص بعد السباق، لا يسمح بعلاجه بأية مواد محظورة دون إذن رسمي.
2. لمعرفة وجود مادة محظورة من عدمه، يجب أخذ عينات من بول أو دم الجياد التي أنهت السباق. كذلك، يحق للجنة السباق والتحكيم أخذ عينات قبل بداية أي شوط أو في أي وقت آخر. والعينة تعني عينة مأخوذة من أي جزء من الجواد أو ما يلامس أي جزء منه.
3. يتم أخذ العينة بعد السباق وفقاً لسلسلة من الاحتياطات الوقائية، وتقسم إلى عينتين: عينة (أ) وعينة (ب) وإذا تبين أن العينة (أ) تحتوي مادة محظورة، فبالإمكان تحليل العينة (ب) للكشف عن تلك المادة، بناء على طلب المدرب ، وعلى نفقته. ولا يحق للجواد المشاركة في سباقات لاحقة لحين ظهور نتيجة فحص العينة (ب).
4. أي جواد أحضر لميدان السباق وكانت نتيجته ايجابية للمواد المحظورة في أية عينة سحبت منه قبل أو بعد أي سباق شارك فيه يعتبر غير مؤهل بدءاً من الشوط الذي بدأ به ذلك اليوم ، باستثناء النتيجة الإيجابية من الدرجة الخامسة والدرجة الرابعة ولا يجرد من الأهلية .
5. وأي جواد إما أن يكون سجل في السباق أو سبق وأن أحضر للميدان بغرض المشاركة في سباق وكانت نتيجته ايجابية للمواد المحظورة في أية عينة سحبت منه قبل أو بعد مشاركته في سباق فالمدرب أو أي شخص ينوب عنه ممثل هذا الجواد وفي أي وقت سيعاقب.
6. إذا اتضح للجنة السباق والتحكيم وجود مادة محظورة في عينة مأخوذة من جواد سجّل أو شارك في سباق يقع ضمن منطقة اختصاص الميدان ، ولكنه تدرّب خارج منطقة اختصاصه، فينحتم على الميدان إبلاغ تلك السلطات وتقديم المساعدة عند الطلب.
7. فيما يلي بيان بأنواع المواد المحظورة من حيث تأثيرها:

المواد المحظورة هي المواد التي من شأنها أن تؤثر في أي وقت من الأوقات على واحد أو أكثر من أجهزة الجسم التالية:

- أ- الجهاز العصبي.
- ب- جهاز القلب والدورة الدموية .
- ت- الجهاز التنفسي
- ث- الجهاز الهضمي .
- ج- الجهاز البولي .
- ح- الجهاز التناسلي
- خ- الهيكل العظمي العضلي.

- د- الدم وجهاز الدورة الدموية.
- ذ- جهاز المناعة ما عدا اللقاحات المرخصة.
- ر- جهاز الغدد الصماء
- ز- إفرازات الغدد الصماء ونظيراتها من المواد وكذلك المواد ذات الأعراض الدفينة.

وفيما يلي أمثلة للمواد المحظورة، ولكنها لا تقتصر على:

- المضادات الحيوية والمسكنات ومواد مضادة للالتهاب.
 - مواد تحدث انحلال في الخلايا.
 - مضادات الحساسية.
 - مدرات البول.
 - مواد مخدرة محلية.
 - عقار للتوتر العضلي.
 - مواد مهيجة للجهاز التنفسي.
 - هرمونات جنسية.
 - مواد التمثيل الغذائي.
 - مواد مؤثرة لتخثر الدم.
 - الإبر الزيتية ومشتقاتها.
8. اكتشاف مادة محظورة، يعني اكتشافه بعينه، والأبيض مركب كيميائي ومرئي متجزئ، واكتشاف أي دليل علمي أو مؤشر لمادة محظورة تعني متساوية مع اكتشاف المادة بعينها.
9. تعتبر إسطبلات ميدان السباق منطقة خالية من المواد المحظورة ويحذر لأي كان إحضار أي من المواد المحظورة التي تحقن أو مشروب مقوي، وكل ما له صلة بالمحظورات، ويمنع إعطاء أي عقار طبي أو محظور بما في ذلك المشروب المقوي والمعجون ... الخ، لأي جواد في إسطبلات الميدان أو أينما كان ضمن مرافق الميدان (بطريق الحقنة، الشرب أو بأي شكل كان) بخلاف الغذاء الطبيعي والماء عن طريق الفم حتى مغادرته مرافق الميدان، أي جواد يعطى مثل المواد المحظورة أو أدوية وصفته أعلاه يتم سحبه من شوط السباق المعني وتجرى له الفحوصات بشكل روتيني للعقاقير، وللحالة الطارئة يتم ذلك من قبل الطبيب البيطري المناوب، وان كان الأمر الطارئ قبل السباق يتم سحب الجواد، لا يسمح بإدخال أي أنبوب انف معدي إلى اسطبلات الميدان أو أي مكان آخر من مرافق الميدان في يوم السباق.

كما لا يسمح بتعاطي أي دواء أو مواد لجواد عن طريق إدخال أنبوب تغذية إلى معدته أو بأية وسيلة أخرى بعد دخول الجواد للسباق.

10. قد يخضع الجواد لفحص مستوى ثان أكسيد الكربون ثلاث مرات في أي يوم سباق، عندما تظهر تحاليل الجواد ان أكسيد الكربون بنسبة تساوي أو أعلى من المسموح بها (37mmol/L) بعد الفحص الثاني يسحب الجواد من السباق، وفحص آخر يجرى إن كان مستوى ثان أكسيد الكربون أقل من المستوى المسموح به، فلا جزاء يفرض على المدرب والجواد الذي يتطلب إجراء للمرة الثالثة فحص ثاني أكسيد الكربون يرسل لأخذ عينة من دم بالطريقة العادية المتبعة في يوم السباق تحت ظروف مؤمنة، وترسل هذه العينة لإجراء مزيد من تحليل المواد المحظورة. وعند إظهار الفحص الثالث ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون عن الحد المسموح به تفرض العقوبات الموضحة في فقرة العقوبات التالية

ج) العقوبات:

- أ- إذا أثبتت التحاليل المخبرية قبل وبعد السباق وجود مواد محظورة، يتم توقيع العقوبات أدناه من قبل لجنة السباق والتحكيم.
- ب- في حال طلب المدرب إعادة تحليل العينة (ب) ووردت إيجابية تطبق عليه الغرامة المالية مضاعفة والإيقاف كما هو (طلب إعادة التحليل فقط للنتيجة الإيجابية من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة).
- ت- أن أي عقوبة إيقاف تُطبق سوف تُحسب كحفلات سباق والمقررة في البرنامج السنوي المعد من قبل ميدان الفروسية.
- ث- لا يمكن لشخص موقوف المشاركة في أي سباق أو حضور حفل سباق خلال فترة إيقافه.
- ج- وفي حال أن الشخص الموقوف خالف ما ذكر فترة إيقافه فإنه سيتم مضاعفة الغرامة المالية.
- ح- لا يكون الشخص الموقوف مؤهلاً لامتلاك، أو إيواء أو تسجيل أو إشراك أي جواد خلال مدة إيقافه.
- خ- إذا اتضح من التحليل أن جواداً ما متعاطياً مادتين أو أكثر من المواد المحظورة تكون العقوبات مُتتابعة.
- د- عقوبة أي مدرب بعد وجود مادة إيجابية في عينة أحد الجياد التي يدرّبها من الدرجة الأولى يعتبر شخص غير مؤهل كما هو موضح في العقوبات أدناه.
- إذا ظهرت في الجواد عينة إيجابية في الأشواط اللاحقة أثناء فترة انتظار نتائج التحاليل لنفس الجواد سوف تعتبر المرة الثانية وتطبق العقوبات الموضحة أدناه.
- ذ- في حالة طلب أي مدرب الحضور للتحقيق ومن خلال عنوانه الرسمي المبين باستمارة طلب الرخصة ولم يحضر، يوقف المدرب أو يغرم حسب الحالة المسببة للاستدعاء على أن تحتسب من مدة إيقافه و غرامته وفق اللوائح.
- ر- لن يُسمح للمدرب المطبقة في حقه العقوبات الموضحة أدناه أن يقوم بتسجيل أو نقل ملكية أحد الجياد التي يملكها حتى يتم تحصيل مبلغ الغرامة المالية المستحقة عليه.
- (1) مادة (بيكربونات الصوديوم 2TCO) - الملك شيك:
- إذا أثبتت التحاليل المخبرية وجود مادة TCO_2 في دم الجواد و زادت عن المعدل المسموح به يتم توقيع العقوبات التالية على النحو التالي:
- المرة الأولى: يغرم المدرب مبلغ 2.500 ريال، ويتم سحب الجواد من المشاركة في ذلك الشوط.
- المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 2 أسبوعين سباق ويغرم مبلغ 5.000 ريال، ويتم سحب الجواد من المشاركة في ذلك الشوط.
- المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 4 أسابيع سباق ويغرم مبلغ 10.000 ريال، ويتم سحب الجواد من المشاركة في ذلك الشوط.
- (2) المنشطات المعروفة بالإبر الزيتية ومشتقاتها: (Anabolic Steroids)
- المرة الأولى: سيتم إعلان المدرب كشخص غير مؤهل بموجب هذه اللوائح وتغريمه مبلغ 10.000 ريال وإيقافه لمدة 24 شهر.
- المرة الثانية: بعد عودته للتدريب سيتم الإعلان عنه كشخص غير مؤهل بموجب هذه اللوائح وتغريمه مبلغ 25.000 ريال وإيقافه لمدة 36 حفل.
- المرة الثالثة: بعد عودته للتدريب سيتم الإعلان عنه كشخص غير مؤهل بموجب هذه اللوائح وتغريمه مبلغ 50.000 ريال وإيقافه لمدة 48 حفل.

(في كل مرة سيتم سحب نتيجة الجواد من ذلك الشوط وإيقافه لمدة 6 أشهر بعد معرفة نتيجة الاختبار الأول. يجب مأن يعاد تحليل أي جواد ثبت تعاطيه المنشطات المعروفة بالإبر الزيتية ومشتقاتها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة إيقافه)
تقع العقوبات رقم(3) و(4) الموضحة أدناه على جواد عمر (السنين) :

(3) فوروسيميد (ليزكس) (Furosemide (Lasix) :

- المرة الأولى: يغرم المدرب مبلغ 2.500 ريال.
 - المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة أسبوعين سباق ويغرم مبلغ 5.000 ريال.
 - المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 4 أسابيع سباق ويغرم مبلغ 10.000 ريال.
- (في كل مرة يتم سحب نتيجة الجواد من ذلك الشوط).

(4) فنيلبوتازون (بيوت)(Phenylbutazone (Bute)

- المرة الأولى : يغرم المدرب مبلغ 2.500 ريال.
 - المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة أسبوعين سباق ويغرم مبلغ 5.000 ريال.
 - المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 4 أسابيع سباق ويغرم مبلغ 10.000 ريال.
- (في كل مرة يتم سحب نتيجة الجواد من ذلك الشوط).

(5) إرشادات التصنيف الموحدة بشأن العقوبات على المواد المحظورة على النحو التالي :

الدرجة الخامسة:

المواد المحظورة التي تندرج تحت الدرجة الخامسة ، والمفصلة في القائمة التي يوفرها ميدان الفروسية وعقوباتها:

- المرة الأولى: يغرم المدرب مبلغ 2.000 ريال.
 - المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة حفلين سباق ويغرم مبلغ 3.000 ريال .
 - المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 4 حفلات سباق ويغرم مبلغ 4000 ريال.
- (تحت هذا التصنيف لا يجرى الجواد من الأهلية ولا تلغى النتيجة).

▪ **الدرجة الرابعة:**

المواد المحظورة التي تندرج تحت الدرجة الرابعة ، والمفصلة في القائمة التي يوفرها ميدان الفروسية وعقوباتها:

- المرة الأولى : يغرم المدرب مبلغ 5.000 ريال.
 - المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة حفلتين سباق ويغرم مبلغ 7.500 ريال.
 - المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 4 حفلات سباق ويغرم مبلغ 10.000 ريال.
- (وفي هذه الدرجة يتم سحب نتيجة الجواد في ذلك الشوط).

▪ **الدرجة الثالثة:**

المواد المحظورة التي تندرج تحت الدرجة الثالثة ، والمفصلة في القائمة التي يوفرها ميدان الفروسية وعقوباتها:

- المرة الأولى: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة حفلين سباق ويغرم مبلغ 7.500 ريال.
 - المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 6 حفلات سباق ويغرم مبلغ 10.000 ريال.
 - المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 10 حفلات سباق ويغرم مبلغ 20.000 ريال.
- (في كل مرة من هذه الدرجة يتم سحب نتيجة الجواد في ذلك الشوط وإيقافه لمدة 2 أسبوعين سباق بعد معرفة نتيجة الفحص الأول).

▪ **الدرجة الثانية:**

المواد المحظورة التي تندرج تحت الدرجة الثانية ، والمفصلة في القائمة التي يوفرها ميدان الفروسية وعقوباتها:

- المرّة الأولى: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة 10 حفلات سباق ويغرم مبلغ 15.000 ريال.
 - المرّة الثانية: اعتبار المدرب بشخص غير مؤهل، ويغرم مبلغ 20.000 ريال وإيقاف لمدة 12 شهرا.
 - المرّة الثالثة: بعد عودته للتدريب سيتم الإعلان عنه كشخص غير مؤهل بموجب هذه اللوائح وتغريمه مبلغ 30.000 ريال وإيقافه لمدة 24 شهرا.
- (في كل مرة من هذه الدرجة يتم سحب نتيجة الجواد في ذلك الشوط وإيقافه لمدة 4 أسابيع سباق بعد معرفة نتيجة الفحص الأول).

▪ الدرجة الأولى:

المواد المحظورة التي تندرج تحت الدرجة الأولى ، والمفصلة في القائمة التي يوفرها ميدان الفروسية وعقوباتها:

- المرّة الأولى: سيتم إعلان المدرب كشخص غير مؤهل ويغرم مبلغ 25.000 ريال وإيقافه لمدة 24 شهرا.
 - المرّة الثانية: بعد عودته للتدريب سيتم الإعلان عنه كشخص غير مؤهل بموجب هذه اللوائح وتغريمه مبلغ 50.000 ريال وإيقافه لمدة 36 شهرا.
 - المرّة الثالثة: بعد عودته للتدريب سيتم الإعلان عنه كشخص غير مؤهل بموجب هذه اللوائح وتغريمه مبلغ 100.000 ريال وإيقافه لمدة 48 شهرا.
 - (في كل مرة من هذه الدرجة يتم سحب نتيجة الجواد من ذلك الشوط وإيقافه لمدة 6 أشهر بعد معرفة نتيجة الاختبار الأول. يجب أن يعاد تحليل أي جواد قد ثبت تعاطيه المنشطات من الدرجة الأولى في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة إيقافه ، وأي تكاليف مستحقة لهذا الفحص يتحملها (المالك/ المدرب).
 - في حال عدم إدراج تصنيف درجة لمادة محظورة من ضمن مذكرة المنظمة العالمية لتصنيف المواد المحظورة أو/ وهيئة الدواء والمختبرات لخيّل السباق فإن هذه المادة تعتبر من الدرجة الأولى بما في ذلك مضادات التهاب ستيرويدية والغير ستيرويدية والهرمونات (الإبر الزيتية).
 - الحصان الذي حصل على المركز الثاني في سباق ألغي فيه المركز الأول بسبب وجود مادة محظورة في جسم الجواد، يمنح المركز الأوّل ويعتبر هو الفائز ، فإذا كان هذا الجواد الذي أعتبر فائزاً من فئة الخيل التي لم تريح مسجلاً في السباق يتم سحبه من المشاركة في فئة لم تريح.
 - إذا حدث أن الجواد الذي رُفع إلى المركز الأول قد ربح سباقاً خلال فترة انتظار نتائج التحاليل وقبل ترقيته إلى المركز الأول فإنه يستحق الفوز في كلا السباقين وجوائزهما النقدية.
- أما إذا كانت الجائزة الممنوحة في السباقين هي شوط جائزة عينية (فإن الجواد يستحق الجائزة الأولى في واحد من هذين السباقين فقط. أما الشوط الذي رفع فيه الجواد فيُكتفى بحصره على المركز الثاني).
- ز- إذا أمرت لجنة السباق والتحكيم أخذ عينة لأي جواد مشارك قبل أو بعد السباق ولم ينفذ الأمر ؛ تلغى نتيجة الجواد إذا حقق أحد المراكز الخمسة الأولى ويغرم المدرب مبلغ 5000 ريال ، ولن يسمح بمشاركته مرة أخرى حتى يجتاز فحص المواد المحظورة بنتيجة سلبية وعلى المدرب إجراء اللازم مع لجنة السباق والتحكيم لإحضار الجواد لإجراء الفحص قبل الشوط الأول في يوم السباق ويدفع (المدرب/المالك) تكلفة الفحص.

- س- وأي جواد تظهر نتيجة فحص المواد المحظورة إيجابية ، يتوجب على المدرب/المالك عمل الترتيبات مع لجنة السباق والتحكيم لإحضار الجواد لإعادة الفحص قبل موعد الشوط الأول يوم السباق ، على أن يتحمل تكاليف إعادة الفحص (المدرب/المالك) بنفس المختبر وبعد ظهور النتيجة السالبة يصبح الجواد مؤهلاً للتسجيل في السباقات بعد انتهاء فترة الإيقاف، وفي حال إظهار الفحص المعاد نتيجة إيجابية أخرى بوجود المادة المحظورة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة يعود الجواد ويصبح غير مؤهل حتى ظهور النتيجة سلبية. وأي تكاليف مستحقة لأي فحص سبق ذكره يتحمله (المدرب/المالك).
- ش- وإذا كان هذا الجواد لم يحقق أي مركز من المراكز الخمسة الأولى أو طلب لأخذ عينته قبل السباق ورفض أخذ العينة يتم توقيفه عن المشاركة في السباق ويجرى فحصه حتى تظهر نتائج التحليل سلبية كما هو موضح أعلاه.

الفصل السادس عشر:
أحكام عامة

أحكام عامة

المادة 99:

يجب على كل شخص إتباع التعليمات التي تصدرها لجنة السباق والتحكيم من وقت لآخر وبالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة 100:

تسدد جميع الغرامات والإيداعات لصندوق ميدان الفروسية طبقاً هذه اللوائح.

المادة 101 :

اختيار بوابات الانطلاق للخيول يتم أثناء إجراءات السحب والقرعة عبر النظام آلياً أو القرعة التقليدية. ولن يتغير رقم بوابة جهاز الانطلاق للجواد إلا فيما نصت عليه المادة رقم 20) الفقرة هـ.

المادة 102:

تحتسب مسافات السباقات التي تقام في المملكة العربية السعودية بالمتراً، حيث الميل = 1610 أمتار. وتحسب الأوزان بالكيلوجرام، حيث 1 كجم = 205.2 رطل.

المادة 103:

تستوفي إدارة الميدان الرسوم التالية لقاء الخدمات التي يقدمها الميدان:

رسم فتح ملف وبطاقة مالك.	2000 ريال
رسم تسجيل جواد لكل شوط.	1% من قيمة الشوط
رسم تسجيل شعار لأول مرة.	1000 ريال
رسم تغيير شعار الإسطبل.	1000 ريال
رسم إصدار ترخيص المدرب وتصريح دخول موسمياً.	1000 ريال
رسم إصدار ترخيص مساعد مدرب وتصريح دخول موسمياً.	500 ريال
رسم تسجيل الخيال وتصريح دخول موسمياً.	1000 ريال
رسم بطاقة سايس.	100 ريال
رسم بطاقة مساعد خيال.	100 ريال
رسم إصدار بطاقة بدل (فاقد / تالف) .	500 ريال
رسم تجديد شعار مشاركة الإسطبل.	100 ريال
إعادة إصدار شيك.	50 ريال

أنظمة ميادين التدريب:

- 1- ينبغي الالتزام بالأنظمة والتعليمات التي يصدرها الميدان في كيفية استخدام الميادين في أوقات تدريب الخيل ، ويحق للجنة السباق اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق أي شخص لا يتقيد بها.
- 2- يتم تحديد أوقات استخدام ميادين التدريب من قبل ميدان الفروسية بما يتلاءم مع متطلبات الصيانة والحفاظ على سلامة الميدان.
- 3- الأشخاص الوحيدون المرخص لهم استعمال ميادين التدريب وهم:
 - أ- المدربون المعتمدون الذين يحملون رخص تدريب سارية بموجب أحكام هذه اللائحة.
 - ب- الخيالة والمشغلين والسياس المرصحين لهم بذلك من ميدان الفروسية بناءً على طلب المدربين المعتمدين.
 - ت- الأشخاص الآخرين المرصحين لهم رسمياً من قبل إدارة ميدان الفروسية أو لجنة السباق والتحكيم.

- لا يجوز لأي شخص أن يمارس العنف أو أن يأتي بعمل غير لائق في أي مكان من مرافق الميدان:
- أ- يستخدم ضد أعضاء لجنة السباق والتحكيم أو مسؤول الميدان.
 - ب- لا يجوز لأي شخص ممارسة أي عمل يعتبر من وجهة نظر لجنة السباق والتحكيم أنه يهدد استقامة وسلوك وسمعة سباق الخيل بالمملكة العربية السعودية.
 - ت- لا يسمح سوء السلوك من السياس وينبغي على المدرب تنبيههم، وأي خطأ يصدر من جهتهم يتحمله المدرب
 - ث- للجنة السباق والتحكيم الحق بإصدار قرارها وفق كل حالة وفرض الغرامة التي تتناسب مع المخالفة دون الإخلال بحق المتضرر للجوء للجهة المختصة.

الفصل السابع عشر: عقوبات يوم السباق

(قبل السباق)

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
سحب الجواد	يغرم المدرب 1000 ريال	رقم شريحة خاطئ
سحب الجواد	يغرم المدرب 1000 ريال	عدم وجود شريحة إثبات الجواد بالجواز، عدم وجود جواز
	يغرم المدرب 500 ريال	عدم تزويد السياس ببطاقة تصريح
	يغرم المدرب 300 ريال	عدم ارتداء المشغل خوذة معتمدة أثناء التدريب
	المرّة الأولى: إنذار المرّة الثانية: يغرم 300 ريال المرّة الثالثة: يغرم 500 ريال في المرات التالية: يغرم 1000 ريال	لم يحضر المدرب او مساعد المدرب حفل السباق
	يغرم المدرب 200 ريال	عدم تسجيل الخيال في البرنامج النهائي
	المرّة الأولى: يغرم المدرب 500 ريال المرات التالية: يغرم المدرب 1000 ريال	تسجيل الخيال بدون علمه
	يغرم المدرب 300 ريال وإذا كان الخيال متضرر يغرم 500 ريال	تغيير الخيال بلا مبرر
يعفى من الغرامة إذا كان هناك أسباب مقبولة للجنة	يغرم المدرب 500 ريال وفي حال التأخر الشديد يحق للجنة سحب الجواد	تأخر حضور الجواد إلى الميدان عن الوقت المحدد قبل موعد شوطه
يعفى من الغرامة إذا كان هناك تقرير طبي معتمد مقبول للجنة	يغرم المدرب 1000 ريال	سحب الجواد بعد الساعة بعد القرعة وحتى الساعة 1 ظهراً من يوم السباق
يعفى من الغرامة إذا كان هناك تقرير طبي معتمد مقبول للجنة	يغرم المدرب 1500 ريال	سحب الجواد بعد الساعة 1 ظهراً من يوم السباق
	يغرم المدرب 2000 ريال	سحب الجواد الأساسي بعد الساعة 1 ظهراً ووجود جواد في الاحتياط
	يغرم المدرب 3000 ريال	سحب الجواد بوقت متأخر جداً ولا يسمح لجواد الاحتياط فرصة المشاركة
سحب الجواد	يغرم المدرب 3000 ريال	يستدعى المشارك الجاهز للسباق ولكنه غير متواجد في اسطبلات يوم السباق في الوقت المحدد
لا يسمح بتسجيل الجواد لسباق الأسبوع التالي	لا يغرم المدرب	سحب الجواد بوجود شهادة طبيب بيطري معتمد
سحب الجواد	يغرم المدرب 2000 ريال	اشتباه إصابة الجواد بمرض معدي
	يغرم الخيال 200 ريال	وزن ما قبل السباق الزائد 2 كجم
	لن يسمح له بالركوب	لخيال يزن 2.5 كجم فأكثر
	يغرم الخيال 500 ريال	محاولة وزن ما قبل السباق بدون السترة الواقية
تلاعب في الوزن	يغرم الخيال 300 ريال	محاولة وزن ما قبل السباق بسترة معدلة

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
	يغرم الخيال 300 ريال	رفض الركوب بعد تسجيل الخيال في البرنامج بدون سبب مقنع
	يغرم الخيال 200 ريال	عدم حضور الخيال للوزن وهو مسجل في البرنامج بدون سبب مقنع
	يغرم الخيال المتمرن مبلغ 200 ريال	عدم حضور الخيال المتمرن إلى السباق من أجل الوزن بدون سبب مقبول
	يغرم الخيال 200 ريال	تحول الخيال من جواد إلى جواد آخر بدون عذر
	يغرم المدرب 1000 ريال ويمنع الجواد من المشاركة	حمل وزن أقل
	يغرم الخيال 500 ريال	تغيير عدة الخيال أو محاولة وزن ما قبل السباق بدون عدة الخيال الصحيحة
	يغرم الخيال 500 ريال	عدم ارتداء الخيال السترة الواقية
	يغرم الخيال 500 ريال إذا كان متمرنا تقع الغرامة على المدرب	محاولة الوزن باستخدام سترة أو خوذة غير معتمدة
	يغرم الخيال 500 ريال إذا كان متمرنا تقع الغرامة على المدرب	استعمال سترة أو خوذة غير معتمدة
	يغرم المدرب 500 ريال	عدم تسريح الجواد في المنطقة المخصصة للتسريح
	يغرم المدرب 300 ريال	عدم إطاعة مأمور ساحة التسريح
سحب الجواد وفحصه	يغرم المدرب 3000 ريال	إعطاء أدوية أو مواد للخيال في الميدان
سحب الجواد وفحصه	يغرم المدرب 5000 ريال	إعطاء مواد محظورة للخيال في الميدان

(في ساحة الاستعراض)

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
	يغرم الخيال 150 ريال	عدم ارتداء الخيال لون الخوذة الصحيح بتعمد
	يغرم المدرب 1000 ريال	عدم ارتداء الخيال شعار الاسطبل
	يغرم المدرب 700 ريال	ركوب السائيس للجواد
	يغرم المدرب 150 ريال	عدم ارتداء الخيال لون الخوذة الصحيح لعدم إبلاغه من قبل المدرب
	يغرم المدرب 100 ريال	عدم ارتداء السائيس الشعار المحدد من قبل الميدان
	يغرم الخيال 100 ريال	الوصول المتأخر للخيال إلى ساحة الاستعراض
	يغرم المدرب 500 ريال	أخطاء التسريح.
	يغرم المدرب 100 ريال	التأخر في حضور الجواد إلى البادوك الخارجي أو بادوك الاستعراض.
	يغرم المدرب 200 ريال	التأخر الكبير في حضور الجواد إلى البادوك الخارجي

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
		أو بادوك الاستعراض.
	يغرم المدرب 200 ريال	حضور الجواد غير المشارك إلى بادوك الاستعراض.
	يغرم المدرب 1000 ريال وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف العقوبة بحد أقصى 5000 ريال	رفض المدرب إحضار الجواد إلى ساحة الاستعراض.
	يغرم الخيال 300 ريال	رفض الخيال لأوامر اللجنة في ساحة الاستعراض
	يغرم المدرب 300 ريال	رفض السائيس لأوامر اللجنة في البادوك الخارجي أو ساحة الاستعراض
	يغرم المدرب 300 ريال	مغادرة الجواد ساحة الاستعراض بدون إذن
	يغرم المدرب 1000 ريال	استخدام السلاسل فوق اللثة أو الأنف على الجواد في البادوك الخارجي أو ساحة الاستعراض

في جهاز الانطلاق

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
	يغرم الخيال 200 ريال	عدم ركوب الخيال الجواد إلى جهاز الانطلاق
	يغرم الخيال/ المدرب 200 ريال	قيادة الجواد إلى جهاز الانطلاق بدون خيال وبدون إذن اللجنة
	يغرم المدرب 1000 ريال مع انذار وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف العقوبة	وجود المدرب في جهاز الانطلاق
	يغرم المدرب 500 ريال	وجود السائيس في جهاز الانطلاق
	في حالة عرضية 300 ريال في حالة متعمد 500 ريال	انطلاق الخيال من موضع خاطئ في الانطلاق بالرماية
	يغرم الخيال 500 ريال	ضرب الجواد لدخول البوابة
	يغرم الخيال 300 ريال	رفض الخيال أوامر جهاز الانطلاق
	يغرم الخيال 300 ريال	عدم نزع الخيال الغمامة
	يغرم الخيال 500 ريال	عدم تنفيذ الخيال لأمر رفع راية التراجع
	يغرم الخيال 500 ريال	انطلاق الخيال من البوابة الخاطئة
	يغرم المدرب 500 ريال	نزع / تركيب غطاء رأس الجواد عند جهاز الانطلاق

السباق

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
إذا كان متمرن	يغرم الخيال 500 ريال	استعمال الخيال سترة واقية غير معتمدة

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
يغرم المدرب		
إذا كان متمرناً يغرم المدرب	يغرم الخيال 500 ريال	استعمال الخيال خوذة غير معتمدة
تحقيق وتفريم الشخص المسئول 1000 ريال	لا عقوبة على الفقد عرضاً ولا تغيير في النتيجة وفرض غرامة في حالة التعمد	فقدان الغمامات أو الأقنعة... الخ.
	إذا كان المدرب مخالفاً يغرم 3000 ريال ، إيقاف الخيال ، إيقاف الجواد 4 أسابيع وإذا أحرز أي من المراكز الخمسة الأوائل تلغى نتيجته	كبح الجواد (عدم مشاركته بحسب جدارته)
	يوقف الخيال / إنذار	كبح الخيال لجواده كان يمكن أن يحرز أحد المراكز الخمسة الأولى بدون مبرر معقول
	فقد المركز الأول إيقاف 4 حفلات فقد المركز الثاني إيقاف 3 حفلات فقد المركز من الثالث حتى الرابع إيقاف حفلتين فقد المركز الخامس إيقاف حفلة واحدة	فقد الخيال مراكز على جواد كان يمكن أن يحرز أحد المراكز الخمسة الأولى
	يغرم الخيال 1000 ريال	عدم التبرج عن جواد تعرض لإصابة أو عرج
	يغرم الخيال 500 ريال	عدم البقاء مع الجواد المصاب حتى وصول الطبيب البيطري
	يجرد الجواد من الأهلية ويوقف الخيال	الخيال الذي يتعدى ويشكل خطورة نتيجة الركوب الطائش أو تداخل عن قصد .
	يوقف الخيال / ينذر بحسب العرقلة	الخيال الذي يتعدى ويعوق الآخرين نتيجة الركوب الطائش دون التأثير على النتيجة
تعديل النتيجة	يوقف الخيال ويوقف حسب العرقلة	الخيال الذي يتعدى نتيجة ركوب طائش ويؤثر بذلك على النتيجة
	لا يعاقب، تعديل النتيجة	الخيال الذي يسبب إعاقة عرضية تؤثر في النتيجة
	لا يعاقب، لا تغيير في النتيجة	الخيال الذي يسبب إعاقة عرضية لا تؤثر في النتيجة
	المخالفة الأولى 1000 ريال المخالفة الثانية إيقاف يوم واحد المخالفة الثالثة إيقاف يومين المخالفة الرابعة إيقاف ثلاثة أيام	سوء استخدام السوط

(وزن ما بعد السباق)

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
إلغاء نتيجة الجواد	يغرم المدرب 1000 ريال	عدم تحقيق الخيال وزن ما قبل الشوط نتيجة خطأ المدرب في التسريح

	يغرم الخيال 500 ريال	عدم فك الخيالة لسرج جواده المحتل أحد المراكز الست الأولى بدون سبب مقنع للجنة السباق والتحكيم
	يغرم الخيال 1000 ريال مالم يكن هناك عذر مقبول	زيادة وزن الخيال بعد السباق بأكثر 1كجم
	تلغى النتيجة ويغرم الخيال 1000 ريال	عدم تحقيق الخيال وزنه بدون عذر مقبول (الوزن ينقص أكثر من 0.5 كجم)
إذا كان مصاباً وجريحا لا عقوبة عليه باقتناع اللجنة وكان الجواد يحمل الوزن الصحيح	المرة الأولى: ينذر المرة الثانية: يغرم مبلغ الإركابية وبعد ذلك تضاعف	الخيال يحرز المركز السادس ولم يوزن بعد الشوط
إذا كان مصاباً أو جريحا لا عقوبة عليه باقتناع اللجنة و كان الجواد يحمل الوزن الصحيح	تلغى النتيجة مع إيقاف الخيال بما تراه اللجنة	الخيال الذي يحرز المركز الأول إلى الخامس ولم يوزن بعد السباق
	يغرم الخيال 500 ريال	الاعتراض بدون مبررات وجيهة

بعد وأثناء السباق

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
	يغرم الخيال 300 ريال ، إذا كان متمرنًا يغرم المدرب	الحالة غير الملائمة للسرج
	يغرم الخيال 200 ريال	الخيال يحمل سوط لا يطابق المواصفات
	يغرم الخيال 100 ريال	عدم حمل الخيال للسوط
	يغرم الخيال 500 ريال	ركوب الخيال بدون سرج عند إستلام الجائزة
	يغرم الخيال 1000 ريال وإذا طلب منه المدرب أو المالك يخضع المدرب أو المالك تكون له نفس الغرامة .	حمل الخيال طفل وهو ممتطي الجواد أثناء إستلام الجائزة أو التتويج
	يجرد الجواد من الأهلية ويغرم المدرب 5000 ريال	الجواد الذي اختير لإجراء فحص العقاقير عليه ولكن يرفض المدرب السماح بإجراء هذا الفحص

(عام)

ملاحظات	العقوبة	المخالفة
	يغرم الإسطبل أو المدرب التابع له مبلغ 300 ريال	دخول أي شخص من غير المسؤولين والخيالة على غرفة تغيير ملابس الخيالة
	يغرم الخيال 500 ريال	تدخين الخيال في غرفة الخيالة
	يغرم الخيال 100 ريال	سوء تصرف باستعمال الخيال للهاتف المحمول أثناء الشوط
	يغرم الخيال 300 ريال	عدم ربط الخيال شريط الخوذة عندما يكون راكباً

	يغرم الخيال 500 ريال	تأخر الخيال للحضور أمام لجنة السباق بعد استدعائه عبر النداء الداخلي أو من قبل المراقب
	غرامة 1000 ريال	الإخلال بأنظمة الميدان
	المرّة الأولى : يغرم الشخص 5000 ريال المرّة الثانية: يغرم الشخص 10000 ريال المرّة الثالثة : يغرم الشخص 15000 ريال	سلوك عنيف أو غير لائق أو تلفظ أي شخص تجاه لجنة السباق والتحكيم أو المسؤولين
	يغرم الخيال 500 ريال	عدم ارتداء الخيال الخوذة أثناء ركوبه الجواد
	يغرم المالك أو المدرب 3000 ريال	عدم إعطاء الخيال التعليمات المناسبة لاستخدام السوط
	يغرم 500 ريال ويحذر بعدم التكرار	الخيال الموقوف وحضر حفل السباق أثناء فترة إيقافه
	يغرم المتسبب 5000 ريال و/أو يجرّد من الأهلية	حيازة أية أجهزة كهربائية أو ميكانيكية تحفز وتثير الجياد
	المرّة الأولى : ينذر المدرب ، وفي حال التكرار يغرم المدرب 300 ريال	الجواد لا تنطبق عليه هذه التعليمات (نظام الحذوات)

مضاعفة العقوبة و/أو إيقاف

ملاحظة إن تكرار المخالفة قد يؤدي إلى (عقوبات)

الفصل الثامن عشر: التعليمات

يجب على أي شخص خاضع لهذه اللوائح التقيد بالضوابط والأحكام الإرشادية للمواضيع المتعددة التالية:

تعليمات (1)

انطلاق الشوط:

يقوم أمر جهاز الانطلاق يوم حفل السباق بتزويد لجنة السباق والتحكيم بتقرير عن أي جواد يفشل بدخول جهاز الانطلاق أو تأخير الانطلاق دون ضرورة أو سلوك غير مقبول في رأي أمر جهاز الانطلاق .

لا ينطلق أي جواد رفع عنه تقرير كهذا من جهاز الانطلاق إلا أن يحصل المدرب على شهادة مرضية من أمر جهاز الانطلاق ومستشار لجنة السباق والتحكيم وتطبق الإجراءات التالية.

خشونة الجواد داخل جهاز الانطلاق ووضعيته (مذعور ، يتقهقر ، يرفس ، متمدد أو يرقد في حظيرته).
خشونة الجواد خارج جهاز الانطلاق ووضعيته (حاجته ل 4 مساعدين لدفعه محجوب العينين أو بدونها)
وعند نجاح الجواد بعبور جهاز الانطلاق تحرر شهادة بذلك.

يتم اعتبار الجواد قد مر بنجاح وصدرت شهادة بذلك وأن كان عبوره من قبل مشغل واحد أو بمساعدة اثنين من المشغلين في المؤخرة وإن بقي الجواد داخل الجهاز لدقيقة واحدة كحد أدنى دون خشونة يُجرى للجواد الاختبار غير معصوب العينين وأن يكون المدربون على علم بأن لأمر جهاز الانطلاق الحق في طلب مساعدة إضافية من مشغل جهاز آخر إذا ما رأى ضرورة لذلك ساعة تحميل الخيل في جهاز الانطلاق.

أي جواد يشارك لأول مرة يتوجب الحصول على شهادة من أمر جهاز الانطلاق قبل السماح بالتسجيل في أول سباق له طبقاً للمادة.

أوقات التدريب على اجتياز اختبار جهاز الانطلاق بميدان فروسية المدينة المنورة:

- وفق ما يعلن على الموقع الإلكتروني لميدان الفروسية.
ويعتبر الجواد قد أتم تدريبه كما ينبغي إذا:

- أصبح معتاداً على دخول الجهاز مغمض العينين في أول ظهور له على الميدان ودخوله الجهاز دون تردد (وبمساعدة لا تزيد عن اثنين من العاملين).

- قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز بمفرده لدقيقتين.
قد يطلب المدرب الإذن بتأخير دخول الجواد بما في ذلك الخيول التي تشارك لأول مرة ، ولكن إذا فعل ذلك فإنه سيتم تسجيلها في سجل ملاحظات جهاز الانطلاق ضد الجواد.

إذا طلب المدرب الإذن بتأخير دخول الجواد أكثر من مرتين في موسم واحد، سيتم إعطائه إذن في المرة الثالثة ولكن سيكون الحصان بحاجة إلى إجراء اختبار جهاز الانطلاق قبل الدخول في السباق في يوم السباق لإقناع لجنة السباق والتحكيم. لا يسمح لأي جواد بدخول السباقات حتى يجتاز اختبار جهاز الانطلاق.

تعليمات (2)

الجياد المسحوبة لأسباب بيطرية:

أي جواد سجل للمشاركة في السباق يسمح بمشاركته ما لم يكن هناك أسباب بيطرية أو غيرها مقبولة من لجنة السباق والتحكيم تقضي بعدم مشاركته ، أما الجواد الذي تم سحبه من السباق بسبب بيطري لمخالفته

على (المالك / المدرب) تقديم شهادة موقعه من الطبيب البيطري المعتمد خلال 24 ساعة من انتهاء الشوط . .

توضح:

- 1- مكان الاختبار ، الزمن ، التاريخ.
 - 2- تاريخ الحفل - رقم الشوط الذي سجل فيه للمشاركة.
 - 3- الحالة التي اعتبرت كون الجواد غير لائق للركض.
- والجواد المسحوب تحت الظروف الموضحة بعالية لا يسمح له بالتسجيل في أي من حفلات السباق للأسبوع القادم.

تعليمات (3)

الصدرية الواقية للجسم:

أدوات يستخدمها الخيال في سباقات الخيل حماية لجسمه (معتمدة من قبل ميدان الفروسية) .

تعليمات (4)

الخوذات:

الخوذات التي يستخدمها الخيال في سباقات الخيل (معتمدة من قبل ميدان الفروسية).

- 1) ينبغي أن تكون جيدة ومتينة المنتج.
- 2) يمر سير الخوذة بأسفل الذقن متصللاً بعدة الجواد بمشبك يسهل نزعها.
- 3) مقاس الخوذة بمقاس رأس الخيال تماماً، وعدة الجواد والسير مشدودة طيلة ركوبه الجواد.
- 4) ألا يطرأ أي تعديل على الخوذة بأي شكل أو علامات تنزع أو تطمس.
- 5) يجب ارتداء الخوذة في كل الأوقات أثناء امتطاء الجواد.

تعليمات (5)

السياط :

فيما يتعلق بالسوط الذي يحمله الخيال في ميادين سباق الخيل المنبسطة. طول السوط بما فيه الجزء المسطح اللين بحد أقصى هو 70 سم، 17سم الأخيرة لا أربطة عليها وحتى نهاية الجزء المسطح.

قطر السوط لا يقل عن 1سم والوزن الكلي للسوط لا يزيد عن 160 جرام وأن تكون منطقة الاحتكاك للمقبض ناعمة وسطحها بلا نتوء أو بروز مغطاة بمادة ماصة للصدمات بما في ذلك محيطه.

والجزء الوحيدة الممكن إلحاقه بالسوط هو الجزء المسطح اللين الأخير من السوط.

وفي حال ربط الجزء المذكور لزم توافقه مع المتطلبات التالية:

لا يزيد طول الجزء من نهاية المقبض عن 10 سم والعرض لا يزيد عن 4 سم ولا يقل عن 2 سم الجزء المسطح الأخير من نهاية المقبض غير مقوى بدون أي إضافات.

والمقبض مغطى بنفس المادة الماصة للصدمات مطابقة لتلك بمنطقة الاحتكاك.

تعليمات (6)

سوء استخدام السوط:

إرشادات لكيفية استخدام السوط واعتبارها سوء استخدام في الحالات التالية:

- استخدام السوط بشكل متكرر ومفرط وأكثر من 15 مرة.
 - استخدام السوط بقوة مفرطة.
 - استخدام السوط وذراع الخيال فوق مستوى الكتف.
 - استخدام السوط بسرعة دون إعطاء الجواد الوقت للاستجابة وبمعدل سوط أو سوطين لكل محاولة لا أكثر.
 - استخدام السوط على جواد دون استجابة منه.
 - استخدام السوط على جزء من الرأس أو مجاور له.
 - استخدام السوط عند مقدمة صهوة الجواد (مقدمة السرج)، والسوط في راحة اليد ما لم تطراً ظروف استثنائية.
 - استخدام السوط بشكل متواصل والجواد على وشك تحقيق الفوز أو حقق المركز.
 - استخدام السوط غير الضروري على الجواد الذي ربح السباق أو أحرز المركز الذي استطاع تحصيله.
 - استخدام السوط على الجواد لدرجة إلحاق الأذى به.
 - استخدام السوط على الجواد وقد تعدى نقطة النهاية.
 - استخدام السوط على أي جزء من جسم الجواد سوى الربع الخلفي منه.
 - استخدام السوط على خيال آخر.
- وميدان الفروسية لا يسمح بالإضرار بالجواد وحريص على الرفق به وسلامة الخيال لها الاهتمام الأكبر . يستعمل السوط لسلامة وتصحيح وتشجيع الجواد فقط وعلى الخيال التقيد بالعوامل التالية للحد من مخالفة اللوائح:
- أ- تشجيع الجواد على إطالة خطواته وإنقاص سرعته وذلك باستخدام اليدين والهمز بأعقاب القدمين قبل حمل السوط.
 - ب- أخذ ما تبقى من السباق في الاعتبار قبل البدء باستعمال السوط.
 - ت- التلويح بالسوط للجواد لإعطائه وقته للاستجابة قبل استخدامه.
 - ث- استخدام السوط واليد في وضعها للخلف.
 - ج- وقد استخدمت السوط أمنح الجواد فرصته للاستجابة قبل استخدامه.
 - ح- إمساك العنان باليدين والسوط تحت الإبط.
 - خ- استخدام السوط مع إيقاع خطوات الجواد.
 - د- أرجحه السوط لإلزام الجواد بالاستمرار.
- ربما تطلب لجنة السباق والتحكيم التحقيق في حادثة لخيال قد تبدو إساءته واستخدام سوطه أو أنه استخدمه بطريقة تقلق اللجنة.
- عندما تقرر لجنة السباق والتحكيم إجراء تحقيق أو لا تجريره عليها الوقوف على الكيفية التي استخدم بها الخيال السوط أثناء سير السباق واهتمامه الخاص بكيفية استخدامه في مراحل السباق المتلاحقة والعوامل المناسبة مثل:
- أ- الطريقة التي استخدم بها السوط وقوتها.
 - ب- علو ذراعه عند استخدم السوط وعدد المرات معقولاً وضرورياً.
 - ت- أكان الجواد مستعداً للاستجابة.
 - ث- الجواد في حالة منافسة أو في محاولة لإيجاد موقع له في مراحل السباق المتلاحقة.

ج- العمل على ترك الجواد في حالة تركيز أثناء السباق.
ح- استخدام السوط لتوجيه الجواد الذي يبدو عليه التردد واضح
خ- التصرف بالتواصل مع الخيال وإن كان يسيراً.
العوامل التي يقل معها التسامح بالآتي:

أ- كون الجواد صغير وما زال قليل الخبرة.
ب- عند استمرار الخيال باستخدام السوط والجواد ليس في منافسة تقتضي استعماله دون جدوى للحصول على مركز.
ت- عند إدراك الخيال بأن استخدامه للسوط لم يحقق المطلوب.
يرجى ملاحظة أن تحت هذه اللوائح المنظمة للسباقات فإن المدربين مسؤولين عن إعطاء التعليمات لخيالتهم ، التي ينبغي أن تتضمن تعليمات بشأن الاستخدام السوط خصوصاً الخيالة المتمرنين . يجب مراعاة الملاك الذين أولوا الثقة لهم لركوب جيادهم . أي شخص يخل بالأنظمة في هذا الشأن سيكون مخالفاً وسيتم تغريمه تبعاً لذلك.

تعليمات (7)

تقديم الجائزة:

لا يمتطي الخيال صهوة جواده بدون سرج عند تقديم الجوائز.
يمنع منعاً باتاً من حمل طفل بين ذراعيه عند استلامه الجائزة وهو ممتط الجواد.
تعليمات (8)

سدادات الأذن للجواد:

إذا لزم استخدام سدادات الأذن للجواد في السباق يتوجب وضعها في طريقة لجهاز الانطلاق ، وبالإمكان نزعها أثناء السباق كونها معلقة باللجام بحيث لا تسقط على الميدان وتحدث عرقلة للمتسابقين.
وعند وصول الجواد لجهاز الانطلاق يحق لأمر الانطلاق إزالتها وفي مثل هذه الظروف يجب ألا تربط باللجام.

تعليمات (9)

أدوات الوخز (سبورس):

لا يسمح باستخدام أداة/ أدوات الوخز (سبورس) في السباقات.

تعليمات (10)

لا يكون الخيال الموقوف مؤهلاً للتسجيل أو الإشراف في أي سباق من السباقات التي يشرف عليها ميدان الفروسية خلال مدة إيقافه. الخيال الموقوف يستبعد من أراض وممتلكات ميدان الفروسية في أيام السباق خلال فترة إيقافه.

وفي حال أن الخيال الموقوف خالف ذلك من الممكن تمديد فترة إيقافه وفرض غرامة مالية في حقه.

تعليمات (11)

الجياد التي ترفض الانطلاق في السباق:

- في حفل السباق يقوم أمر جهاز الانطلاق بإبلاغ اللجنة عن أي جواد يحجم عن الدخول في جهاز الانطلاق في حالتين متتاليتين يخضع الجواد لاختبار اجتياز جهاز الانطلاق ومثل هذا الجواد لن يتاح له الانطلاق من الجهاز حتى يتلقى مدربه شهادة اجتياز من أمر جهاز الانطلاق وتطبق عليه الإجراءات التالية:
- سيعتبر الجواد قد مر إذا قفز خارجا عند انفتاح جهاز الانطلاق للأمام. ولن يسمح لأي شخص بضربه عند جهاز الانطلاق ليحثه على الانطلاق بخلاف الخيال الذي يمكنه استخدام السوط بطريقة معقولة في غير إفراط.

- المدرب الذي يرغب في اختبار جواده عليه إفادة إدارة السباق عند منتصف نهار اليوم السابق لليوم الذي يراد فيه اختبار الجواد. يقوم المسؤول بإجراء الاختبار خلال 60 دقيقة قبل الشوط الأول ومتى ما أحضر مدرب ما جواده للاختبار يجب على المسؤول التأكد من هوية الجواد قبل الاختبار. كما يجب عليه أيضا أن يكون هو أو أحد منسوبيه حاضرا عند مرور الجواد من خلال جهاز الانطلاق. ويجب أن يكون حينها على ظهر الجواد خيال مرخص له عند هذا الاختبار.

تعليمات (12)

صناع السباق (بيس ميكرز): (Pace makers)

لائحة السباق هذه لا تمنع ركض الجياد كصانع أو مهين سباق شريطة أن تجري وفق جدارتها وأهليتها.

تعليمات (13)

الأجهزة الكهربائية:

- من غير المسموح لأي خيال أو مالك أو مدرب أو أي شخص آخر متاح له التواجد يوم السباق أن تكون في حيازته أية أجهزة كهربائية أو ميكانيكية تحفز وتثير الجياد في أي حفل سباق بموجب هذه التعليمات مما يوجب على اللجنة بذلك سحب أو إلغاء أهلية الجواد المستثار نتيجة ذلك.

تعليمات (14)

نظامية الحذوات:

- لا يسمح لأي جواد بدخول ساحة الاستعراض أو المشاركة في السباق إذا كانت هناك نتوءات بارزة في الحذوات تخترق سطح الأرض بخلاف أزرار موانع الانزلاق بالحذوات الخلفية لا تزيد عن 7 ملليمترات في بروزها ، وان لا تزيد رؤوس المسامير في بروزها عن 2 ملليمتر من سطح الحذوات. ويكون المدرب مسئولاً فيما يخص نظامية الحذوات.

تعليمات (15)

سلاسل اللثة والأنف:

- لا يُسمح بارتداء السلاسل فوق اللثة أو الأنف على أي جواد داخل البادوك الخارجي وساحة الاستعراض في يوم السباق.

تعليمات (16)

نزيف الدم الناتج من التدريب:

- لا يجوز للجواد الذي تعرض لنزيف من الأنف حسب رأي لجنة السباق والتحكيم والأطباء البيطريين بميدان الفروسية أن يُهرول أو يركض في أي مضمار سباق من دون إذن:

- أ- لفترة تحددها لجنة السباق والتحكيم ولكن لا تقل عن 21 يومًا كاملة من الحادثة الأولى للتعرض للنزيف.
- ب- لفترة تحددها لجنة السباق لمدة تصل إلى 45 يومًا كاملة في حالة التعرض للنزيف مرة ثانية.
- ت- في حالة تعرض الجواد للنزيف للمرة الثالثة سيكون هذا الجواد غير مؤهل للمشاركة في أي سباق .
- ث- في حالة ظهور دماء في أحد فتحتي الأنف لدى الجواد، يقوم المدرب أو الخيال أو أي شخص مسؤول عن هذا الجواد بالإبلاغ دون تأخير إلى مسئول السباق ، وسوف يتم فحص الجواد من قبل الطبيب البيطري
- ج- لا يجوز إدخال أي جواد تعرض حسب رأي مسئول السباق للنزيف إلى السباق مرة أخرى إلا أن يكمل ركضاً مرضياً بدون مواد محظورة بحضور مسئول السباق أو الطبيب البيطري.
- ح- لغرض هذه التعليمات يُعرّف النزيف بأنه ظهور الدم في أي من الخياشيم بصرف النظر عن الكمية ما لم يكن رأي الطبيب البيطري واللجنة خلاف ذلك ، إلا إذا كان هذا النزيف نتيجة لصدمة خارجية.

تعليمات (17)

التطعيمات:

- لا يجوز لأي جواد المشاركة في سباق يجري بموجب القوانين ما لم يكن معتمداً من قبل طبيب بيطري بأنه تم تطعيمه بشكل صحيح ضد أنفلونزا الخيول.
- يُنصح المدربون بأن جميع المهور التي يتم احضارها إلى مضمار السباق أو مكان التدريب الرسمي يجب أن يتم تطعيمها.

تعليمات (18)

جوازات ووثائق الهوية للجياد:

يتم تذكير المدربين بأنه يجب عليهم دائماً إحضار جوازات الجياد أو وثائق الهوية المعتمدة من ميدان السباق مع الخيل المشاركة. يجب أن تحتوي هذه المستندات على سجلات تحصين معتمدة ومحدثة بشكل صحيح.

تعليمات (19)

أمن خيل السباق:

يلفت نادي سباقات الخيل انتباه جميع المدربين إلى مسؤوليتهم عن وضع التدابير الأمنية المناسبة والحفاظ عليها في إسطبلاتهم وأثناء التنقلات وفي مضمار السباق.

يتم تذكير المدربين بأنهم في جميع الأوقات مسؤولون عن الخيول في رعايتهم وأن الاحتياطات الأمنية المنصوص عليها في اسطبلات مضمار السباق لا تعفيهم بأي حال من الأحوال، وأنهم مسؤولون عن خلو جيادهم من المواد المحظورة.

تعليمات (20)


جوازات ووثائق الهوية للجياد:

يتم تذكير المدربين بأنه يجب عليهم دائماً إحضار جوازات الجياد أو وثائق الهوية المعتمدة من نادي سباقات الخيل إلى ميدان السباق مع الخيل المشاركة. يجب أن تحتوي هذه المستندات على سجلات تحصين معتمدة ومحدثة بشكل صحيح.

يكون المدر الذي يفشل في إصدار جواز الجواد أو مستند الهوية المعتمد من نادي سباقات الخيل معرضا للعقوبة ويجوز للجنة السباق أن تأمر بسحب الجواد.

تعليمات (21)

إذا كانت هناك حالة طارئة أثناء انعقاد مجريات السباق حيث يستلزم ذلك التوقف مباشرة عن السباق.



أمثلة لأغطية رأس الحصان:

تنبيه:- ما لم يذكر من لوائح وأنظمة فيحتكم بها إلى
لائحة نادي الفروسية بالرياض.